

سياسة تدريس القانون
في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة
الطبعة الأولى
أغسطس ٢٠٠٢م
رقم الإيداع (٨٨) لسنة ٢٠٠٢م
جميع حقوق الطبع محفوظة
لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان
الجمهورية اليمنية - تعز
تلفاكس : ٢١٦٢٧٩ ص.ب ٤٥٣٥
البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة

الدكتور /
محمد أحمد علي المخلافي

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	الفصل الأول
	مضمون سياسة تدريس القانون
١٤	الأهداف
١٧	المحتوى
٢٤	المضمون المعرفي
٢٤	أولاً : تدريس حقوق الإنسان
٢٩	ثانياً : تدريس القانون الجنائي
٣٠	ثالثاً : تدريس القانون المدني - التجاري
٣٢	أهم مشكلات المحتوى
٣٤	- قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان
٣٧	- العولمة والتطور العلمي التكنولوجي

الصفحة	الموضوع
٤١	الفصل الثاني
	تحديات العولمة :
	حرية التجارة ونقل التكنولوجيا
٥٣	الفصل الثالث
	طرق وأساليب التدريس
٥٨	خاتمة
٦٧	المراجع

وتفصيلها بالتدرج حتى أدق التفاصيل ، وتضع مساحة كافية لكسب المعرفة بعيداً عن أسلوب التلقين ، وذلك من خلال المساحة الكافية فيها للسمينارات، (المناقشة) التطبيق المهني ، البحث العلمي من قبل الأساتذة والطلاب .

فإذا ما كان تحقيق العدالة هدفاً من أهداف الدولة ، ليس أية دولة ، وإنما دولة القانون ، فإنها إلى جانب وضع تلك السياسة توفر كافة الإمكانيات المالية والتكنولوجية للبحث العلمي والتطبيق المهني ومتطلباتهما : الإصدارات العلمية ، الندوات ، المؤتمرات العلمية ، مراكز المعلومات وتكنولوجياتها ، تمكين أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق من التواصل المستمر مع التطورات القانونية في العالم من خلال الحصول على المعلومات والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في الخارج ، واستمرار تأهيلهم ، بما في ذلك تعليمهم اللغات الأجنبية ، ووقايتهم من شر الحاجة كي يكون بمقدور أعضاء هيئة التدريس التفرغ للتدريس والبحث العلمي ، علاوة على إطلاق حرية الفكر والإبداع العلمي والنقد والتحليل .

بهذا الفهم تناولت هذه الورقة سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية ، ويقدر ما يسمح به الوقت .

استخدام المنهج الوصفي ، التحليلي - التركيبي بقدر ما سمح به هذا المقام . اعتمدت الورقة في مصادرها على ما يتوفر لدى كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء وكلية الحقوق - جامعة عدن من (خطط دراسية) وعلى توجيه الأسئلة إلى أعضاء هيئة التدريس في الكليتين (المقابلات الشخصية) إلى جانب الإطلاع على بعض الكتب التعليمية .

تتكون الورقة من هذه المقدمة وخاتمة وثلاثة فصول :

١- مضمون سياسة تدريس القانون ويشمل هذا الفصل :

- الأهداف .

مقدمة • :

عندما يكون موقع العدالة في صدارة أهداف الدولة ، فإنه ما من شك يعبر عن طبيعة نظام الحكم وعن جوهر الدولة - دولة القانون - مؤسسة المجتمع الديمقراطي ، وفي سبيل إقامة العدل وتحقيق العدالة الاجتماعية تضع دولة المجتمع السياسات العدلية والتنموية التي منها تنبثق الخطط والبرامج العملية لبناء الأداة السليمة لإقامة العدل وتحقيق الإنصاف وإعداد القدرات البشرية المؤمنة بالعدالة والقادرة معرفياً ومهنياً على التطبيق السليم للقانون بفضل ما يتلقاه العاملون في سلك العدالة من معارف عميقة ومتطورة وتربية على احترام حقوق الإنسان وإكسابهم المهارات المهنية العصرية .

ويكون أساس هذا الإعداد ، هو سياسة تدريس القانون التي تحدد أهداف تدريس القانون تلبية لاحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية وحماية حقوق الإنسان ، وعلى ضوء ذلك يتحدد محتوى ومضمون التدريس والطرق والأساليب للأهداف والمحتوى ، والربط الجدلي بين أجزاء العملية التعليمية الثلاثة وبين التدريس والبحث العلمي ، وبين كسب المعارف النظرية والتطبيق المهني .

يتم ترجمة هذه السياسة من خلال فلسفة تربوية واضحة : الخطط ، والبرامج التعليمية ، التي تحدد الأهداف والمحتوى وطرق وأساليب التدريس

● هذه الدراسة قدمت إلى مؤتمر : « نحو تطوير تدريس القانون في المنطقة العربية » . المنعقد في القاهرة خلال (٢٠ - ٢١) إبريل ٢٠٠٠ م .

- المحتوى : المضمون المعرفي : تدريس حقوق الإنسان ، تدريس القانون الجنائي ، تدريس القانون المدني التجاري ، وأهم مشكلات المحتوى في تدريس هذه المجالات .

٢- تحديات العولمة : حرية التجارة ونقل التكنولوجيا .

٣- طرق وأساليب التدريس .

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى استنتاجات عامة ، أهمها :

١- عدم وجود سياسة لتدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية ، بالمعنى الذي حددته الورقة .

٢- من حيث حصيلة التعليم ليس هناك تدريس لحقوق الإنسان بما يؤدي إلى اكتساب المعرفة الحقيقية فيها والتربية عليها .

٣- لا يعكس محتوى التعليم المشكلات القانونية الجديدة الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي .

٤- منهج التدريس مجرد محتوى تقليدي مثقل بمواد غير لازمة لدراسة القانون ، وجانب الانفتاح فيه على مدارس القانون يقتصر على المدرسة القانونية الفرنسية نقلاً عن كتب تعليم القانون المصرية وفي حدود مفاهيم النصف الأول من القرن العشرين .

٥- إن أسلوب تدريس القانون الحالي يعد واحداً من أسباب عدم قدرة القضاء اليمني على حماية حقوق الإنسان والمشروعية .

٦- أن التطوير الشامل لسياسة تدريس القانون وربطه باحتياجات المجتمع ومتطلبات التطور والتنمية وحقوق الإنسان لن تتوافر شروطه طالما ظلت قائمة دولة ما قبل القانون لا تخطط للحاضر ولا تعد للمستقبل ، وليس تحقيق العدالة من أهدافها ، وليس للعلم والبحث العلمي مكان بين اهتماماتها .

القائمة على مؤشرات العلم بقصد مواجهة المشكلات القانونية الجديدة القائمة أو التي سوف تحدث بفعل المتغيرات والتطورات الداخلية والعالمية ، كالتطور الهائل لمنجزات العلم والتكنولوجيا ، والعولمة ، وإشاعة الديمقراطية وحقوق الإنسان .

وبكلمات أخرى فإنه يقصد بسياسة تدريس القانون في هذا المضمار ، أهداف تدريس ودراسة القانون المعبرة عن سياسة التدريس التي يجب أن ترتبط بالأهداف السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع والمحقة للعدالة بين الأفراد والجماعات فيه .

ولكي تتحقق أهداف المجتمع تلك لابد أن تتجه أهداف المنهج نحو ربط محتوى منهج دراسة القانون ، باحتياجات المجتمع ، بحيث يحقق تطوير كافة جوانب شخصية دارس القانون بما يمكنه من تحقيق العدالة بفعل التأهيل المعرفي الكافي والتربية على قيم العدالة وحقوق الإنسان والإيمان بها .

ويمكن قياس فاعلية هذه السياسة من خلال مستوى البحث العلمي وربط تعليم القانون وتعلمه بالبحث ومن خلال محتوى تدريس مجالات القانون التي طرأت عليها تغيرات كبيرة بفعل التطور العالمي المتسارع ، وبالأخص ، محتوى المنهج في تدريس حقوق الإنسان ، التجارة الدولية ، الاستثمار ونقل التكنولوجيا .

٢- والأخذ بمقاصد المعايير (٣ ، ٤ ، ٥) يدلنا على الشق الثالث للسياسة المقصودة - وهو طرق تدريس القانون وأساليب التدريس كالدراسة المقارنة والجوانب الإجرائية العملية للتدريس التي تتطلب استخدام وسائل حديثة لتيسير الحصول على المعرفة وتطور المعارف القانونية وتأهيل الدارس لاستخدامها في مجال عمله كقاض أو عضو نيابة أو مشرع أو مسؤول قانوني ، كالتكنولوجيا الحديثة : الكمبيوتر والإنترنت وغيرها ..

الفصل الأول

مضمون سياسة تدريس القانون

قبل الخوض في موضوع الدراسة « سياسة تدريس القانون » يكون لزاماً علينا تحديد المقصود بسياسة تدريس القانون لكي يكون خط سير الدراسة واضحاً منذ البداية ويمنعها من أن تحيد عن الهدف المرجو تحقيقه والذي يجب أن يكون حاضراً على امتداد صفحاتها بمختلف عناوينها الفرعية والرئيسية .

وعلى الرغم من أن خطة المؤتمر اقتصرت على المحاور ولم تحدد الهدف العام والأهداف الفرعية للمؤتمر ، إلا أن ربط عنوان موضوع الورقة بعنوان الموضوع العام للمؤتمر « نحو تطوير تدريس القانون في المنطقة العربية » وتحليلهما بإعمال معايير المحور الأول للمؤتمر الذي تنتمي إليه هذه الورقة ، يجعلنا قادرين على استنباط المقصود بـ « سياسة تدريس القانون » والهدف من دراسته ؛ على النحو التالي :

١- إن الأخذ بمقاصد المعايير (١ ، ٢ ، ٦) معاً يدل على أن أحد جوانب السياسة المقصودة - هو ربط منهج تدريس القانون باحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية الاقتصادية - الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان ، من خلال أهداف المنهج الناتجة عن البحث العلمي وخطط التنمية

٢- وجمع مقاصد هذه المعايير مجتمعة نتوصل إلى أن المقصود بـ « سياسة تدريس القانون » التنظيم الموضوعي والإجرائي لعملية التعليم والتعلم في مجال تخصص القانون والقواعد الموضوعية تقدم لنا الإجابة على أهداف تدريس القانون وربطها باحتياجات المجتمع ، الخصائص المهنية المطلوبة للخريجين من كليات الحقوق ، وفقاً لتلك الاحتياجات ، وضع الاتجاهات الرئيسية لدراسة القانون كمحددات للمحتوى العام للدراسة ، بما يحقق أهداف الدراسة وتطوير شخصية الطالب .

وهذه المهمة تنهض بها (الخطة الدراسية) التي تقوم على سياسات وخطط الدولة المركزية التنموية عموماً والتعليمية خصوصاً وفقاً لاحتياجات المجتمع ومؤشرات العلم والمنجزات التكنولوجية وتقوم بوضع الخطة الدراسية الجهة المتخصصة بالمناهج في كل جامعة تكون ضمن كلياتها كلية حقوق أو تخصص قانون .

على ضوء أهداف واتجاهات خطة تدريس القانون يتم تحديد أهداف مجموعة المواد المقررة لكل مستوى دراسي - لعام دراسي - فصل دراسي (المساق الدراسي) ومحتواه ، والاتجاهات العامة لطرق التدريس وإجراءاتها ووسائلها والمراجع العملية .

وهذه المهمة يجب أن ينهض بها (البرنامج التعليمي) لكلية الحقوق .

يتم تحليل وتفصيل أهداف ومضامين الخطة الدراسية والبرنامج التعليمي في برنامج عمل يحدد الأهداف المعرفية المباشرة وأهداف القدرات والمهام المطلوبة ، وبالتالي تحديد طرق التدريس والتعليم الذاتي ، والتوزيع الزمني : المحاضرات ، السمينارات ، التمارين ، التطبيق المهني . وهذه المهمة تنهض بها الخطة التعليمية ويضعها مدرسو كل قسم .

إذن فإن سياسة تدريس القانون ، طبقاً للمعايير التي إعتمدتها هذه الدراسة ، المشار إليها آنفاً والدراسات الخاصة بالمناهج التي اعتمدنا عليها^(١) - هي منهج تدريس القانون بمعناه الواسع : الخطة الدراسية ، البرنامج التعليمي ، الخطة التعليمية .

ومن ثم تتحدد مهمة هذه الورقة في تقييم سياسة تدريس القانون من خلال خطط وبرامج التعليم العملية على أساس ما حددته من أهداف ومحتوى وطرق تدريس القانون وقدرتها على تطوير شخصية الخريج للنهوض بأعباء العدالة التي تتطلبها حاجات المجتمع والفرد للتحرر من الخوف والعوز ، ومواجهة المشكلات القانونية الناجمة عن التطورات التي يشهدها العصر ، مثل ، العولمة : حرية التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا ، والتطور التكنولوجي الهائل والمتسارع ، إذ أن مواجهة المشكلات الناجمة عن كل ذلك منوط بالتشريع والقضاء والإدارة التي لا يمكن لها النهوض بهذه المهام إلا متى ما كان قد تم تأهيل القائمين عليها تأهيلاً قانونياً حديثاً وكافياً ومستوعباً لتطورات العصر والقانون ، الأمر الذي يمكنهم من إيجاد الحلول بجدارة واقتدار كنتيجة لتكوين الشخصية المؤمنة بالحق والعدل ، القادرة على الاستمرار في التعلم الذاتي والاجتهاد والابداع .

وحيث أن غاية الاهتمام بسياسة تدريس القانون تصب في معرفة مدى إمكانية تحقيق العدالة ، فإن تقييم هذه السياسة لابد من أن يأخذ بالحسبان معيار مدى توفير هذه السياسة شروط تحقيق العدل بين الناس ، وحماية المشروعية في الحكم وضمان حقوق الإنسان ككل لا يتجزأ .

ومن هنا فإن التقييم سوف يقوم على المدخل الكلي ومن خلال معايير كلية ثلاثة موحدة الأساس وهي : ربط سياسة تدريس القانون بين احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية في ظل التطورات الداخلية والعالمية ، وبين أهداف

ومحتوى وطرق التدريس ، والربط الجدلي بين النظرية والتطبيق المهني ، والتعليم والبحث العلمي بما يؤدي إلى تطوير شخصية الدارسين من كافة الجوانب :

١- يجعلهم في ميدان العمل قادرين على الاجتهاد والإبداع .

٢- ينطلقون من إيمان راسخ بضرورة تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان .

٣- إيجاد الحلول للمشكلات القانونية غير المألوفة والمتجددة باستمرار .

وسوف يتم التقييم على أساس ما تقدم ومن خلال : أهداف دراسة القانون ومحتواها وطرائقها وما يترتب على ذلك من مشكلات .

الأهداف :

بالعودة إلى دستور الجمهورية اليمنية والقانون العام للتعليم الصادر عام ١٩٩٢ وقانون الجامعات الصادر عام ١٩٩٥م (٢) نجد أن أسس فلسفة التعليم في اليمن واتجاهه ، تتمثل في الأهداف العامة التالية :

١- تكوين وتطوير شخصية الدارس ، من خلال رفع مستوى ونوعية الإعداد والتأهيل ، وتكوين مهارات التفكير العلمي الإبتكاري والناقد ، وذلك بهدف تكوين الشخصية السوية والمسؤولة .

٢- تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، من خلال تربية الدارسين على حقوق الإنسان .

٣- تلبية متطلبات التنمية الشاملة والعادلة ، من خلال تخطيط التعليم وفقاً لاحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية .

٤- تطوير المعرفة بإجراء البحوث العلمية في مختلف مجالات المعرفة سواءً على المستوى الفردي أو الجماعي وتوجيهها لخدمة إحتياجات المجتمع وخطط التنمية .

وعلى ضوء هذا الأساس والاتجاهات ، تأتي الخطط المركزية للدولة : التنموية عموماً وخطط التعليم والبحث العلمي خصوصاً بتحديد أوضح لأهداف التعليم والبحث العلمي من خلال تحديد إحتياجات المجتمع

ومتطلبات التنمية كتحديد الخصائص المهنية المطلوبة في تخصص القانون .

وبعد ذلك وعلى أساسه يأتي دور الجامعات وكليات الحقوق فيها لوضع الخطط الدراسية والبرامج التعليمية التي تحدد أهداف ومحتوى وطرق تدريس القانون وعلى ضوء سياسة متكاملة محددة المعالم وواضحة الأهداف تضع الخطط العملية للتعليم والبحث العلمي .

بيد أنه لا وجود في اليمن لسياسة عامة للدولة محددة في خطط تتعلق بالتنمية أو بالتعليم^(١) والبحث العلمي^(٢) ، بما في ذلك في مجال تدريس القانون ، ولعل ذلك يرجع إلى أسباب مختلفة منها :

١- العجز الشامل الذي أصاب الدولة خاصة منذ حرب ١٩٩٤ .

٢- عدم وجود خطط تنموية ، بسبب اتجاه الدولة نحو التخلي عن دورها ومسؤوليتها في التنمية وكفالة حقوق المواطن : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحجة العولمة ، الخصخصة ... على الرغم من أن الدستور لا زال يحتفظ بتلك الحقوق .

٣- عدم قبول المعنيين بوضع السياسات ، بفكرة التحديث ، بما في ذلك تحديث القضاء ، وعدم تقبل سياسة تصب من أي ناحية باتجاه توفير شروط إقامة دولة القانون وتحقيق العدالة .

٤- تعميم ماهو قائم في المركز على كل اليمن بما في ذلك تدريس القانون في كلية الشريعة والقانون ، بجامعة صنعاء : محتوى وأساليب ، وهذه الكلية تفتقر إلى منهج التدريس الحديث .

ومن ثم فإن نتيجة غياب الأهداف الدراسية في كلية الشريعة والقانون ، جامعة صنعاء وبصورة تامة قد عمم على بقية كليات الحقوق التي لا بد أن تعكس صورة الأصل والمعبر عن سياسة المركز .

وأمام هكذا حال نجد بعض الباحثين يرى أن الحل يكمن في المبادرات الذاتية للجامعات ، أي أن على الجامعات تحمل المسؤولية بتحديد أهداف التعليم ، بما في ذلك في مجال القانون من خلال الخطط الدراسية والبرامج التعليمية و « ترجمة متطلبات المجتمع من الخريجين إلى أهداف ومحتوى وطرق التأهيل في الجامعة بكلياتها المختلفة » ووضع الخطط العملية للبحث العلمي^(٤) .

غير أن هذا الطرح مشوب بحماس مثالي ، إذ أن الجامعات وكليات الحقوق من وجهة نظرنا ، لا يمكن لها أن تحدد الأهداف الدراسية - لتدريس القانون لعدد من الأسباب :

١- من غير الممكن تحديد احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية في ظل غياب السياسة العامة - خطط التنمية ، ودون تعاون أجهزة الدولة المركزية وبالذات المعنية بالتخطيط للتنمية .

٢- تلتزم الجامعات وكليات الحقوق بسياسة الدولة ، ويعني لها غياب الخطط المركزية التي تحدد أهداف تدريس القانون ، سياسة واضحة رافضة لمبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة ، ولا يسمح لها بالخروج عليها .

٣- الجامعات وكليات الحقوق - هي جزء من الدولة ، وتعاني مما تعانيه البنية الكلية للدولة من عجز شامل في السياسة والإدارة والأداء ، وليس لها أن تمثل خروجاً عن القاعدة ، ومسارها الطبيعي تطبيق القاعدة السائدة .

وهكذا ، فإن النتيجة - عدم وجود (في سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية) أهداف دراسية على ضوءها يبنى المحتوى وتحدد طرق التدريس .

لدراسة هذه المواد و (٤٤) ساعة لدراسة مواد القانون ويتكرر تدريس المواد غير القانونية في غير مستوى ، مثلاً : أصول الفقه الإسلامي يدرس في المستوى الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، فقه المعاملات الشرعية يدرس في المستوى الثاني ، والثالث^(٥) .

ومن حيث المضمون ، نجد أن المفردات الواردة في مقررات المواد يتم وضعها من قبل مدرس كل مادة وبالاتجاه الذي يراه ، مما جعل مضمون المواد مكرراً لمضمون بعض مواد أخرى ، فمثلاً : مفردات مدخل الفقه الإسلامي المقرر في المستوى الأول ، ومفردات أصول الفقه الإسلامي المقررة في المستوى الثاني تدور حول نفس الموضوع : معنى التشريع ومصادر التشريع الإسلامي في عهد الرسول والصحابة والتابعين .

ولما كان معلوم بالضرورة أن حشو محتوى المنهج بمواد غير لازمة للدراسة القانونية ولممارسة العمل القانوني في القضاء أو الإدارة يثقل كاهل الدارسين ، فقد بينت مخرجات الكلية أن الطالب لا يخرج إلا بخليط مشتت من المعلومات المتناقضة لا تمكنه من الإمساك بناصية القانون ولا توفر له الحد الأدنى من عميق المعرفة القانونية التي تؤهله للعمل في سلك القضاء خصوصاً وفي الأعمال القانونية عموماً ، إلا من تفرد بقدرة خاصة واجتهاد ومثابرة شخصية .

طرح في منتصف السبعينات فكرة نظام التخصص ، وذلك بتقسيم الدراسة في الكلية إلى تخصص للدراسات الإسلامية ، وتخصص الدراسات القانونية ، وأن يكون التخصص في السنة الثالثة وحسب اختيار الطلاب لأي من التخصصين . وإعمالاً لهذه الفكرة صدر قرار رئيس الجامعة بنظام التخصص ، قضى أن يطبق اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٦ / ١٩٧٧ ، وعند تطبيق هذا النظام لم يختار تخصص الشريعة الإسلامية إلا طالب واحد . وانطلاقاً من العامل الأيديولوجي وثقافة العنصر الغالب في هيئة التدريس ،

المحتوى :

وبما أنه لا وجود لأهداف تدريس القانون ، ولا وجود للخطط التعليمية ، وانعدام التواصل مع الخارج وغياب البحث العلمي ، كما يبين ذلك لاحقاً ، وكل ما تتضمنه الخطط الدراسية : المواد المقررة لكل مستوى ، ولا تتضمن برامج التعليم غير مفردات المواد المقررة ، فإن محتوى - مضمون منهج تدريس القانون ، يتحدد برغبة الأقسام والأساتذة العاملين فيها وفقاً لرغباتهم وأدائهم الشخصية ، ونتيجة لهذا الوضع نجد محتوى المنهج عبارة عن ركाम من المواد دون أهداف تنموية أو أهداف اجتماعية ، أو اقتصادية سياسية محددة بل ومضامين غير لازمة لحل مشكلات الواقع ، ومواد لا يفيد تعددها وتكرارها دارسو القانون في الحياة العملية ومواجهة المشكلات القانونية التقليدية ، ناهيك عن المشكلات الجديدة .

يحدد نظام التدريس في كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء الساري منذ العام الدراسي ٩٤ / ١٩٩٥م (٤٧) مادة مقررة للمستويات الأربعة ، أي لمدة الدراسة في الكلية القائمة على نظام السنة الدراسية ، ومجموعها (٤) سنوات دراسية^(٤) .

خصص لمواد فقه الشريعة الإسلامية ، بما في ذلك فقه العبادات ، والمواد الدراسية غير القانونية نصف المدى الزمني للدراسة ، إذ أن مجموع الساعات الدراسية الأسبوعية خلال مدة الأربع ساعات (٨٨) ، منها (٤٤) ساعة

طلبت الكلية من قيادة الجامعة إلغاء التخصص في ذات العام الدراسي ، وبفضل الدعم السياسي لهذا الموقف ، وافق مجلس الجامعة على الطلب وألغى التخصص القانوني وتمت العودة إلى تطبيق محتوى المنهج القديم ابتداءً من عام ١٩٧٨ / ٧٧م وحتى الآن^(٦) .

يطبق محتوى منهج كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء على دراسة القانون في كلية التجارة والقانون في جامعة « تعز » ، إذ أن الأخيرة ليس لديها أي نظام لتدريس القانون ويتم تدريس الكتب المقررة في الأولى . كان يقتصر محتوى منهج تدريس القانون في كلية الحقوق في جامعة « عدن » على تدريس المواد القانونية ، وبمستوى ومحتوى ومضمون مناهج تدريس القانون في بلدان شرق أوروبا الاشتراكية ، وفيما يتعلق بالشريعة الإسلامية كان يقتصر على تدريس مدخل فقه الشريعة الإسلامية فقط ، ومن جهة نظرنا ، إن ذلك كان يكفي لمعرفة المفاهيم المتميزة لفقه الشريعة الإسلامية ومعرفة المفاهيم الخاصة بالقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية : قانون الأحوال الشخصية - الزواج والطلاق ، والميراث والوصية .. ، غير أنه تم تعميم محتوى منهج كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء على كلية الحقوق في جامعة « عدن » كنتيجة من نتائج حرب ١٩٩٤م ، من حيث الخط الزمني للتدريس وبتأجيل التوسع في تدريس المواد الإسلامية ، وتضاعف حجمها إلى ٣ أضعاف ما كانت عليه قبل ذلك^(٧) . وثبت هذا التطور العكسي في الخطة الدراسية لكلية الحقوق في جامعة « عدن » للعام الدراسي ١٩٩٥ / ٩٤م^(٨) بموجب الإتفاقيات الموقعة بين الكليتين ، حيث ورد في تقييم الكلية أنه « وفي اتجاه تطوير العمل الأكاديمي وتطوير المنهج والخطة الدراسية في الكلية وبهدف التنسيق مع كلية الشريعة والقانون جامعة « صنعاء » جرى لقاء تشاوري في « عدن » مع وفد كلية الشريعة والقانون في سبتمبر ١٩٩٥م حيث

تم .. الإتفاق مبدئياً على ضرورة توحيد تسمية المساقات المتشابهة وتوزيعها على المستويات والفصول الدراسية^(٩) . وإعمالاً للمبدأ الشائع منذ عام ١٩٩٤م : مشاركة الأطراف للمركز في الضراء شرط لإثبات الولاء الوطني والحرص على الوحدة الوطنية، لكن الشراكة في السراء أو المطالبة فيها تعدي على المبدأ ، إذ أن ما كان إيجابياً في ذلك الإتفاق غير قابل للتحقيق ، حيث تم يومئذ الإتفاق على تدريس حقوق الإنسان في كلا الكليتين ، وشمل هذا الإتفاق في بروتوكول الموقع عام ١٩٩٥م حول توحيد المساقات الدراسية^(١٠) .

وفي هذا الإتفاق تم إلغاء ما كانت تتميز به كلية الحقوق في جامعة عدن ، وهو تدريس القانون ، حيث تم تقليص مساحة تدريس القانون في المدى الزمني والموضوعي لإخلاء حيز كبير في مفردات الكلية لتدريس موضوعات الشريعة الإسلامية على غرار كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء .

وبما أن محتوى منهج كلية الشريعة والقانون في جامعة « صنعاء » ومضمونه قد صار النموذج الذي يجب أن يحتذى ، والنموذج القائل الذي لا يسمح بالخروج عليه ، فإننا سوف نكتفي بالحديث عن محتوى هذا المنهج ومضمونه .

يتحدد محتوى المنهج وصياغته بالأهداف الدراسية ويغني مضمونه ويطور من خلال نتائج البحث العلمي والمعلومة الجديدة والتطورات القانونية : النظرية والتشريعية التي تأتي تعبيراً عن المتغيرات والتطورات السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية ، والتي صارت اليوم تحدث بوتيرة عالية وتنتقل إلى خارج بلاد المنشأ في زمن غير قياسي بفعل منجزات العلم - والتكنولوجيا ، ومنها تكنولوجيا المعلومات والاتصال .

بيد أن غياب السياسات المحددة لأهداف التعليم ومضمونه وطرائقه وربط الأهداف باحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية ، ونظام تدريس القانون في كلية الشريعة والقانون الذي يحدد المحتوى من خلال ما يمكن أن نسميه اصطلاحاً الخطة الدراسية والبرنامج التعليمي ، يخلوا من الأهداف الدراسية

ولا توجد في الأقسام خطة تعليمية ، ولا توجد في الكلية وحدة لتخطيط المناهج ، ولا يوجد عمل مخطط وهادف لإعداد الكتب التعليمية وكل ما يرد في الخطة الدراسية والبرنامج التعليمي تحديد لعدد المواد والفردات المقررة في كل مادة ، وتعد معها الكتب التعليمية بالمعيار الفردي ورؤية أستاذ المادة ، ومما سبق يتضح عدم وجود تنسيق بين أساتذة القسم الواحد مما جعل الموضوع الواحد يدرس بمسميات ومواد مختلفة .

وتتعاظم المشكلة بفقدان الأساتذة كل صلة بالجديد في مجالات تخصصاتهم ، وبالتالي لا يعرفون ما يحدث من تطورات نظرية وتطبيقية في مجال القانون ومناهج تدريسه ، بل لا يحصلون على المعلومة الصحيحة المتعلقة بالتشريع الداخلي ، وذلك بسبب غياب البحث العلمي وعدم اقتناء الدوريات العلمية ، علاوة على عدم إصدارها وعدم وجود مركز للمعلومات القانونية وعدم إقامة الكليات للمؤتمرات والندوات العلمية ، فقدان فرص المشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية في الخارج ، الأمر الذي لا بد أن يترتب عليه ، دون شك فقدان الإحاطة بمسائل قانونية رئيسه ، بل وفقدان الإحاطة بالقانون النافذ في البلاد وما يتم تطبيقه في الممارسة العملية وما ظل مجرد نص . ولهذا يجد المطلع على الكتب التعليمية في كلية الشريعة والقانون ، إنها في كثير من الأوقات تتناول نصوصاً قد ألغيت قبل إعداد الكتاب بسنوات وحلت محلها نصوص أخرى ، بما في ذلك نصوص في الدستور قد تم إلغاؤها عام ١٩٩٤م ، ناهيك ، عن التعديلات المتكررة والمتسارعة لأحكام القوانين ومنها المتعلقة ببعض المواضيع والمفرقة بين أكثر من قانون ، كالنصوص المنظمة للتجارة والاستثمار ، والنصوص الخاصة بحقوق الطفل وأحكام الأسرة وغيرها . كما نجد في هذه الكتب حديث عن وجود أمور معينة في الواقع بالاعتماد على النصوص القانونية ، بينما هي لم تحدث في الواقع ، مثل : محاكم الطفل التي لم تنشأ إلا عام ٢٠٠١م في العاصمة والعون القضائي .. ولأن هذا الحال أمر شائع نجد أن كلية الحقوق في جامعة عدن تعتبر من معوقات « العملية التدريسية :

١- تأخير الحصول على القوانين الجديدة والجريدة الرسمية .

٢- سرعة التعديلات التي تجري على القوانين وعدم الحصول على اللوائح التنفيذية لها إلا عبر العلاقات الشخصية مما يؤدي إلى إرباك المحاضر في تأدية عمله ، فهو لا يستطيع الاستمرار في إلقاء المحاضرات عن القانون الملغى القديم أو الذي جرى تعديل في نصوصه وفي نفس الوقت ليس لديه نسخة من القانون الذي صدر ... ومع افتراض حدوث العلم بإلغاء أو تعديل القانون ، والذي في الغالب لا يتوفر بسبب التعديلات المستمرة للقوانين .

إضافة إلى ما تقدم وكون أن محتوى منهج تدريس القانون في اليمن ، لا يشمل في تكوينه العمليات المصاحبة للمعرفة ، كأساليب التدريس الحديثة : سمينارات ، تمارين تطبيقية ، تطبيق مهني ، بحث علمي ، طرق التفكير والأساليب المنهجية الحديثة كالمنهج التحليلي التركيبي ، والدراسة المقارنة ، ووسائل تنفيذ التعليم والتعلم : تكنولوجيا حديثة أو غير حديثة ، والتي سوف نلقي عليها الضوء في الفقرة الخاصة بطرق التدريس ، يكون من الطبيعي عجز هذا المحتوى عن توفير تأهيل معرفي كاف .

- وتأسيساً على ما تقدم ، فإن محتوى المنهج ، من حيث المضمون المعرفي ومستواه : الوقائع والمعلومات ، النظريات والمفاهيم والمقولات ، الأسس والمبادئ ، الاتجاه والقيم والمعتقدات ، المهارات وحرية التفكير والتحليل والنقد ، يتسم بالآتي :

١- الضعف الشامل .

٢- تقليدي لا يستوعب التطورات القانونية ولا زال معتمداً على مفاهيم المدرسة القانونية الفرنسية للنصف الأول من القرن العشرين ، التي ترسخت فيه من خلال عمل الأساتذة المصريين في كلية الشريعة والقانون جامعة « صنعاء » خلال عقدي السبعينات والثمانينات وكتبهم التعليمية ، إضافة إلى تأهيل سلك التدريس من اليمنيين في الجامعات المصرية . وفيما يتعلق بفقهاء الشريعة الإسلامية ترسخت مفاهيم

وقناعات مدرسة الفقه الصحراوي لشمال الجزيرة العربية ، بسبب قناعات أيديولوجية وتأهيل سلك التدريس في الجامعات السعودية .

٢- يتبنى وجهة النظر الرسمية للحكم ولا يساعد على حرية التفكير والتحليل والنقد والإبداع .

وعلاوة على ما تقدم ، فإن أساتذة وطالب الكلية يعتمدون على (ملازم) الملخصة للكتب التعليمية التي يتم تكرار نسخها كل عام بسبب الحاجة المالية للمدرسين وانشغالهم في تصحيح أوراق الامتحانات لآلاف الطلاب واضطرابهم ، إلى العمل الإضافي خارج الجامعة . وفيما يتعلق بالطلاب فإن هذه الكلية تعد ملجأً لغير القادرين على التفرغ للدراسة والانتظام ، حيث تأخذ الكلية بنظام الإنتساب^(١) ، وبالتالي ، يلتحق بها آلاف الموظفين في جهاز الدولة والعاملين في القطاعات الأهلية والمهنية الحرة ، وأبناء الأرياف الذين لا يستطيعون الانتقال إلى المدينة للانتظام في الدراسة . ومن هنا ، فإنه في الغالب لا يتلقى الطلاب أي نوع من التعليم وما تربطهم بالكلية - هي الأمليات وتقديم الامتحانات ، وتكون الغاية النهائية للدارسين الإلتحاق بالسلك القضائي بعد إعدادهم في المعهد العالي للقضاء الذي يعتمد على نفس المنهج وفي الغالب نفس أساتذة الكلية أو الإلتحاق مباشرة بعد التخرج من الكلية بالنيابة العامة أو الأعمال القانونية أو العمل بالمحاماة .

وهكذا ، نتوصل إلى استنتاج أن محتوى منهج تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية يجعل طابع التأهيل العلمي موسوماً بالضعف الشامل ولا يحدث تطويراً ملموساً وفعالاً لجوانب شخصية الدارسين .

ويتأكد هذا الإستنتاج أكثر من خلال الفقرتين التاليتين : الأولى نتناول فيها بعض من التفصيل مضمون ومستوى محتوى المنهج المعد في تدريس حقوق الإنسان والموضوعات التي ازدادت أهميتها بفعل المتغيرات والتطورات العالمية: العولمة والتقدم العلمي التكنولوجي . أما الفقرة الثانية نكرسها لطرق التدريس .

المضمون المعرفي :

في ظل متطلبات التنمية والربط بينها وبين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبفعل ما تفرضه العولمة والتطور الاجتماعي يبرز أمام المعنيين بحماية الشرعية والعدالة مهمة التصدي لحل مشكلات جديدة وحماية حقوق الإنسان ومشروعية الحكم ، وحماية التنمية والمجتمع وأمنه من الجرائم الجديدة التي ظهرت بفعل التطور التكنولوجي والوفاء بالالتزامات الجديدة للدولة الناجمة عن العولمة ، الأمر الذي يستوجب أن تكون مقررات دراسة القانون مستوعبة لهذه المستجدات غير أنه ولأسباب السابقة ، نجد أن محتوى دراسة القانون في كليات الحقوق اليمنية من حيث المضمون المعرفي لا تستوعب المهام الجديدة ونبين ذلك من خلال الفقرات التالية :

أولاً : تدريس حقوق الإنسان

بالعودة إلى مفردات المواد المقررة والكتب الخاصة بها نجد أنه يتم تدريس حقوق الإنسان من خلال إشارات مستعجلة إلى هذا الحق أو ذاك في المقررات المختلفة ، وبالتحديد هي :

١- مفردات مقرر المنظمات الدولية ، وهي المادة الوحيدة التي تشمل مفردات تتعلق بحقوق الإنسان بصورة مباشرة ، وذلك من خلال المفردات الخاصة بدور المنظمات الدولية في إصدار الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان : الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة التابعة لها : منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إلى جانب مفردة خاصة بأجهزة الرقابة التابعة لمنظمة العمل الدولية واليونسكو .

وتدرس مادة المنظمات الدولية لطلاب السنة الثالثة ، والكتاب المقرر على

الطلاب يتضمن إشارات سريعة إلى قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان ويتناولها بعاجلة وحسب ما يسمح به المقام ومقاصد تدريس مادة المنظمات الدولية : المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تتضمن تلك القواعد وتشمل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م ، العهدين الدوليين : العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عام ١٩٦٦م ، وبعض الإتفاقيات الخاصة بحظر التمييز واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م .

وطبيعة هذه المادة - (المنظمات الدولية) التي يتم تدريس حقوق الإنسان في إطارها لا تسمح بتدريس منهجي لحقوق الإنسان ، ولا التعرف على مفاهيمها الأساسية وتصنيفها وتحديد الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، إذ أن محتوى المادة مقيد بمنهاج وأهداف المقرر الأصلي - المنظمات الدولية - وبالتالي فإن أقصى ما يمكن تقديمه للطلاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان - هو تعريفهم بالدور العام للمنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان وبالمضمون العام للإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . ومجمل القول فقد خصص لتدريس حقوق الإنسان في مقرر هذه المادة (٢) مفردات عامة هي :

١- حقوق الإنسان في ميثاق وإعلانات وقرارات واتفاقيات الأمم المتحدة .

٢- حقوق الإنسان في اتفاقيات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة : منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو .

٣- نظام الرقابة الدولية : نظام الشكاوي أو إجراءات المنازعة بين الدول ونظام التظلمات أو الإلتجاء الفردي^(١٢) وموضوعياً لا تستطيع المادة الإحاطة بتاريخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الدولي ، أو بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة أو مضمونها ، أو بمفاهيم

الحقوق والحرريات ومضامينها أو بتصنيف الحقوق ومحتوياتها ومعايير التفرقة بينها وآليات الحماية الدولية .

ويجري ملامسة تدريس حقوق الإنسان في مقرر القانون الدستوري الذي يتم تدريسه على قسمين : القسم الأول يندرج ضمن مقررات السنة الأولى : النظم السياسية ، والقسم الثاني يندرج ضمن مفردات السنة الثالثة : القانون الدستوري .

وتتم تلك الملامسة أو الإتصال من خلال المفردات المتعلقة بالديمقراطية والتعددية الحزبية ونظام الحكم ، وفي المقرر أقرت فقرة للحقوق والحرريات العامة يتم تدريسها في المستوى الأول وبنفس الصيغة يعاد تدريسها لطلاب المستوى الثالث .

وبالعودة إلى اكتاب المقرر في كلية الشريعة والقانون بجامعة « صنعاء » نجد أنه قد خصص للحقوق والحرريات العامة بضع صفحات^(١٣) لا تتسع لأكثر من تعداد بعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما تصنيف سليم مع إيراد نصوص الدستور اليمني الخاصة بها ، دونما أدنى إشارة إلى مدى كفاءة المصدر للحق ودونما اعتبار وجود النص من عدمه مثال ذلك : أنه في الكتاب المقرر للمنتسبين والصادر عام ١٩٩٨م يرد النص الخاص بالحق في المساواة وعدم التمييز في دستور الجمهورية اليمنية المادة (٢٧) وهو نص ألغي عام ١٩٩٤م أي لم يعد النص وارداً ولم يعد الحق في المساواة أمام القانون مكفولاً في الدستور اليمني ، كما لم يعد محظوراً فيه التمييز^(١٤) .

كما تتم الملامسة السريعة لتدريس حقوق الإنسان من خلال مقرر القانون الإداري بتناول الحكم المحلي وما يتيح من مشاركة في السلطة المحلية وكذا من خلال مادة القضاء الإداري وتناول مبدأ الشرعية .

تتصل مقررات القانون الدولي الخاص من خلال خيط رفيع بتدريس حقوق الإنسان وذلك من خلال تدريس موضوعين هما : الجنسية ومركز الأجانب .

تندرج الكثير من حقوق الإنسان المدنية^(١٥) في القانون الجنائي : كحق اللجوء إلى القضاء ، الإنصاف ، المساواة أمام القضاء ، استقلال القضاء ونزاهته ، الشرعية الجنائية ، مبدأ البراءة ، حرية الدفاع ، الحماية من التعذيب والعقوبة والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، الحماية من الاعتقال والحجز التعسفيين ، الحماية من النفي التعسفي ، الحق في حرية التنقل والإقامة والاجتماع ، حرمة الخصوصية والأسرة والسكن والمراسلات والاتصالات والشرف والسمعة وحرية العقيدة .. الخ .

بيد أن مفردات مواد القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي قد تجاهلت تدريس هذه الحقوق تماماً ، وبالتالي فهي لا تدرس في كليات الحقوق اليمنية ، بل تدرس مسائل تتناقض مع حقوق الإنسان كالعقوبات الجسدية ، وعقوبة ، الردة وغير ذلك .

كما أن مقرر قانون العمل لا يتعرض لحقوق الإنسان المكفولة في هذا المضمار ، ويقتصر التدريس على عقدا لعمل وفقاً لمفردات المقرر .

والكليات الجديدة - هي بأسوأ حال ، فمثلاً كلية الحقوق بجامعة الأحقاف بحضرموت تدرس ضمن مقررات السنة الأولى والثانية مادتين في القانون فقط^(١٦) .

وهكذا ومن خلال ما تقدم نصل إلى :

١- أن تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق اليمنية لا يوفر أي حد معرفي للدارسين ولا يمكن الطالب من معرفة المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وأهميتها ولا تصنيفها ، ناهيك عن معرفة مضامينها وآليات حمايتها .

٢- علاوة على أنه من غير الممكن تنشئة الدراسات على حقوق الإنسان واحترامها عند الانتقال إلى ميدان العمل القانوني - القضائي دون وضوح وعمق معرفيين ، فإن من بين أساتذة كليات الحقوق الذين لهم صلة بتدريس حقوق الإنسان يضعون مادة التدريس بالإتجاه المناهض لحقوق الإنسان لأسباب عقائدية أو لارتباطاتهم بالأجهزة المعادية لحقوق الإنسان أو من قبيل إرضاء السلطة أو بسبب الخوف من القوى المعادية لحقوق الإنسان ، وذلك من خلال وضع حقوق الإنسان على طرفي نقيض مع الإسلام أو مرادفة للكفر أو اعتبارها وسيلة إستعمارية لإخضاع الشعوب العربية والإسلامية . وهذه الحالة تجد انعكاسها في عمل القضاة وأعضاء النيابة العامة ، إذ أن الغالبية منهم تعتبر الاستناد إلى قواعد حقوق الإنسان نوع من ثرثرة المحامين أو التطرف السياسي وحتى من يتوفر لديه بعض الاحترام لحقوق الإنسان من بين القضاة يتحرج من الإشارة إليها أو الاستناد إلى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تلتزم بها اليمن . وعلى حد علمي صدر حكم واحد متضمناً أسانيد من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية لتأصيل الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك عام ١٩٩٨م من محكمة جنوب غرب العاصمة أما الحالة السائدة فهي اعتبار الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية ضرباً من الهرطقة ، ففي قضية صحافة طلب الإدعاء العام - ممثل النيابة من المحكمة التي كانت تنظر القضية مطلع عام ٢٠٠٠م في العاصمة صنعاء إلزام المحامي في القضية بالتوبة واستتابته ؛ لأن المحامي استند إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بحرية الرأي والتعبير . كما أن القضاة لا يلتفتون إلى الحماية المقررة للمتهم عند الحجز والتحقيق والحبس والقبض والتفتيش ... ، بل وأثناء المحاكمة .

ومجمل القول أن : تدريس القانون لا يقوم بأي دور ملموس في التنشئة على حقوق الإنسان ، والتأهيل في كليات الحقوق يمثل أحد أسباب تخلي القضاء عن سلطته وواجبه في حماية حقوق الإنسان والمشروعية القانونية ، إذ أن ضعف إحاطة القاضي بدائرة حقوق الإنسان وعدم تربيته على احترامها يجعله لا يأبه بها ويقدم على تجاهلها بجرأة دون وجل ، ويمكن رصد ذلك بالعين المجردة من خلال الممارسات العملية السافرة ، مثل : ما تعانيه الصحافة من مصادرة الحقوق من قبل النيابة والقضاء ، وصدر أحكام بمنع الصحف عن الصدور ومنع الكتاب من حق مزاولة الكتابة وأخرى تقضي بالسجن والجلد على رؤساء تحرير الصحف وكتابها . وإجمالاً ، فإن عدم إلتفات القضاة إلى ما يتعرض له المتهم من انتهاكات قبل وأثناء المحاكمة : اعتقال وسجن ورقابة وتفتيش خلافاً للقانون ، تعذيب ومس بالكرامة ، أمر شائع ومألوف في اليمن ، والاستثناء إن وجد يمثل خروجاً علي القاعدة التي يعتمدها القضاء اليمني .

ثانياً : تدريس القانون الجنائي

تقتصر مقررات الدراسة في كليات الحقوق اليمنية في تدريس الجرائم التقليدية التي كانت سائدة في مقررات كليات الحقوق في البلاد العربية (جمهورية مصر العربية) قبل حدوث التطورات التكنولوجية وقبل عولمة التجارة والاستثمار وحرية إنتقال الأموال وما ترتب عليها من مشكلات قانونية ، وعولمة الجريمة ومخاطرها على أمن الشعوب .

وبكلمات أخرى ، فإن تدريس القانون في الكليات اليمنية لا يشمل دراسة التطورات القانونية المرتبطة بالمتغيرات العالمية والتطور التكنولوجي ، وبالتالي لا تدرس الجرائم الجديدة ووسائل الكشف عنها وإجراءات الرقابة ووقاية المجتمع من حدوثها والتي صارت تهدد بنيان المجتمعات ووجودها ، وتضر بحياة الإنسان والحيوان والنبات ، مثل جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي

المنظم دولياً ، جرائم تلويث البيئة على الأرض والفضاء الخارجي وباطن الأرض والتي صارت تهدد الحياة في البر والبحر وتدمر الثروة الطبيعية ، والناجمة عن الصناعة واستخدام المواد الكيماوية وإخفاء المواد المشعة والنفايات النووية في باطن الأرض ، والتجارب الكيماوية والبيولوجية واستخدامها في إنتاج الدواء والغذاء ، وكذا الجرائم التي ترتكب في استخدام التكنولوجيا المتطورة مثل سرقة الودائع النقدية من البنوك عن طريق التحويل بالكمبيوتر وغير ذلك ، إضافة إلى عدم الربط بين ضرورة مكافحة الجريمة وتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية وهذا القصور في تدريس القانون يجعل القضاء اليمني من وجهة نظرنا عاجزاً - على المدى المنظور أمام حل المشكلات القانونية الجديدة وحماية المجتمع من الجرائم الجديدة وتحقيق العدالة .

ثالثاً : تدريس القانون المدني - التجاري

يعاني تدريس القانون في الكليات اليمنية من قصور خطير في هذا المجال ولا يتلاءم مع التطورات الداخلية والدولية ، ولا يتسع الوقت ولا المقام هنا لتناول جوانب هذا القصور والخوض في تفاصيله ، وسنكتفي هنا بالإشارة إلى جانبين :

الأول : التناقض بين مواد القانون المدني والتجاري ، الذي يزيد من عمقه ضعف التكوين المعرفي ، وهو أمر يولد مشكلات لليمن أمام الشركاء الدوليين في العلاقات الاقتصادية - من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، يؤول إلى بروز أمر خطير يتمثل بعدم وحدة تطبيق القانون وانعدام وحدة العدالة ومن أمثلة ذلك أن الدارس يكون من خلال دراسة القانون المدني فهماً بعدم جواز الفوائد الربوية ، وأنها وفقاً لما يتلقاه في الفقه الإسلامي محرمة شرعاً ومحرمة بصورة مطلقة . بينما يجد أن الفوائد التجارية يجيزها القانون التجاري ، ولعدم توافر إمكانية التفريق بين الأمرين والحكمة من التحريم هنا والإباحة هناك ، فإن

الفصل في المنازعات المتعلقة بالفوائد التجارية يتوقف على الفهم والموقف الفردي للقاضي ، فقاضي يحمي الحق في الفوائد التجارية وآخر يهدر هذا الحق ويسقطه ، ولقد استعمل الموقف الأخير للقضاة لإضاعة حقوق البنوك والإستيلاء عليها ، ومن ثم تدمير دورها في التجارة والاستثمار ومعظم البنوك الوطنية أفلس أو آلت إلى الإفلاس ومنها البنك الصناعي الذي جرى تصفيته وأمواله لدى التجار والمضاربين ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الأمر لا يوجد مناخاً من الاستقرار للمعاملات التجارية ولا تطمئن رؤوس الأموال الأجنبية للعمل في اليمن إلى جانب أسباب أخرى ، ومنها : عدم احترام سيادة القانون وإنعدام شروط الوصول إلى العدالة بسرعة ويسر ، بل وعدم تنفيذ أحكام القضاء ورفضها من قبل السلطة نفسها .

الثاني : لا تدرس فروع هامة في القانون المدني - التجاري والقانون الدولي الخاص ، إذ لا تشمل مفردات مقرر القانون المدني تدريس الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف) . وهو نقص خطير يتعلق بتنمية الإبداع ، وهي حقوق تدرج منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ، في دائرة حقوق الإنسان ، وعدم الوعي بحمايتها يؤدي إلى إهدار حقوق المبدع ويحرم المجتمع من نمو الفكر والثقافة .

وفي مفردات القانون التجاري لا تدرج حقوق الملكية الصناعية : براءات الاختراع ، حق المكتشف ، العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، الأسرار التجارية ، وعدم تدريس هذه الحقوق يجعل خريجي كليات الحقوق في اليمن يجهلون هذه الحقوق وأهمية حمايتها لتنمية الابتكار وحماية الإنتاج والمعاملات التجارية من المنافسة غير المشروعة وحماية المجتمع من الغش .

كما أن مفردات مقرر القانون الدولي الخاص لا تشمل حقوق الملكية الفكرية التي صارت محوراً هاماً في العلاقات الاقتصادية الدولية ، ولا تشمل تدريس

تنظيم الاستثمار الأجنبي الذي يحتل أهمية خاصة للتنمية في البلدان النامية والأقل نمواً ، ويمثل الوسيلة لنقل التكنولوجيا وتوطينها .

وعلى الرغم من اتساع مفهوم التجارة الدولية وشمولها لكافة أشكال التعاون الاقتصادي الدولي ، إلا أن كليات الحقوق اليمنية لم تدخل ضمن مقررات الدراسة فيها مادة التجارة الدولية : قواعد نظام التجارة الخارجية كقانون وطني وقواعد القانون التجاري الدولي المتطور بوتيرة عالية .

وهكذا ، فإن تدريس القانون في اليمن من حيث المحتوى لا يزال نمطياً تقليدياً لا يلامس تطور القانون ولا المتغيرات الداخلية والعالمية : السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، وما يترتب على التطور الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا من مشكلات قانونية جديدة .

أهم مشكلات المحتوى :

إن العولمة بالنسبة للبلدان العربية ومنها اليمن المستوردة للسلعة والثقافة والتكنولوجيا تعني فتح أسواقها أمام السلع ورؤوس الأموال الأجنبية دونما عوائق وحماية حقوق الملكية الفكرية على المنتجات السلعية والثقافية كشرط لتحقيق تلك الحرية - أو عولمة التجارة .

في ظل حرية تجارة السلع والخدمات والاستثمار ونقل التكنولوجيا على أسس تجارية فقط وحرية انتقال رؤوس الأموال ، لا نجد إجابة على السؤال : كيف يمكن للبلاد العربية الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا ، وبالتالي ، تحقيق التنمية الشاملة ؟ .

لقد تناولنا أسباب العجز اليوم عن الإجابة على هذا السؤال في مقام آخر ، غير أن ما يعنيننا هنا - هو أن تحديث الفكر القانوني والقضاء يصب في مسار تحقيق التنمية ، بل ويعد القضاء الحديث شرطاً لازماً لتحقيق التنمية وحماية حقوق الإنسان ومواجهة مشكلات العولمة .

مع أن العولمة المطروحة الآن - هي عولمة رأسمالية متوحشة سوف تجبر البلاد العربية على دفع ثمن باهض من المعاناة والتهميش وتعثر التنمية ، بل وتراجعها ، غير أن العولمة في حد ذاتها - هي فاتحة عصر جديد في تاريخ البشرية ، لا بد أن تؤدي إلى تحفيز الشعوب الحية إلى الإبداع والابتكار والاعتماد على العلم ومؤشراته ومثل هذا النهوض يتطلب إقامة دولة القانون ، عمادها القضاء الحديث - المستقل العادل ، كشرط لتحويل الشعوب المقهورة إلى قوة للخير تخرج العولمة من طابعها الالي المتوحش إلى عولمة إنسانية تتيح لكل الشعوب والأفراد الشراكة الفعلية في الديمقراطية وحقوق الإنسان والإنتاج والتنمية وتحقيق الرفاه والتقدم - عولمة اشتراكية ديمقراطية .

وأياً كان موقفنا من العولمة الحالية وآمالنا في عولمة المستقبل ، فإن العولمة تضع أمام البلاد العربية تحديات كبيرة سواء تلك التي تفرضها العولمة الاقتصادية أو الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان أو ما يتطلبه أمن واستقرار هذه البلدان من الربط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان ، وهذا بدوره يتطلب تحديث شامل بما في ذلك مجال التعليم والقضاء لكي يكون القضاء قادراً على تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان ، من ناحية ، والتصدي لحل المشكلات المترتبة على العولمة من ناحية أخرى . وهنا نشير إلى أهم تلك المشكلات التي تساهم ، سياسة تدريس القانون في اليمن والبلاد العربية إجمالاً ، في العجز عن مواجهتها ، ومن ثم الإضرار بحقوق الإنسان والتنمية .

١- قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان :

ترتبط مفاهيم حقوق الإنسان تاريخياً بمفهوم العدالة التي ظهرت في الديانات السماوية والفلسفات الإنسانية . وفي تاريخ مختلف الحضارات نجد جذوراً لحقوق الإنسان إلى هذه الدرجة أو تلك وبجمع ما تراكم على امتداد العصور سوف نجد أن مصادر حقوق الإنسان وما استمد منها من آليات الديمقراطية قد وجدت في مختلف الحضارات المتمدنة كأفكار جنينية مجردة .

ترتبط حقوق الإنسان في العصر الحديث بالثورة البرجوازية في أوروبا وتم إدراج بعض مفاهيمها في وثائق حقوقية أوروبية ، ولا سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ديسمبر ١٧٩١م أساسها شعار الطبيعيين « اتركوا » الطبيعة تعمل واتركوا البضائع تمر « ومن المعلوم أن بلدان الغرب الرأسمالي حتى قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م لم تعترف وتروج إلا للحقوق الفردية وفي إطار الحقوق المدنية والسياسية وآليات الديمقراطية القائمة عليها .

ولما كانت الفلسفة الاشتراكية تنطلق من مبدأ عدم الاستغلال فقد ركزت البلدان الاشتراكية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وربط حق الفرد بحقوق المجتمع : حقوق الأفراد - حقوق الجماعات - حقوق الشعوب . وضمان حقوق الإنسان تقوم على فكرة تكامل وتعاضد حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المدنية والسياسية واعتبار كفالة المجموعة الأولى من الحقوق ، ضماناً لممارسة أو حماية المجموعة الثانية . ومن ثم ، فإن الإهدار للجزء - هو إهدار للكل . وطبقاً لهذه الفلسفة يكون من واجب الدولة ليس الاقتصار على إعلان الحقوق واحترامها فقط ، بل كفالتها وتحقيقها للجميع ، وفي ذات الوقت اعتبار كفالة حقوق الإنسان شأناً داخلياً للدولة حتى لا يوجد مبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات

السيادة . وتبنت هذه الفلسفة مختلف حركات التحرر ومنها في البلاد العربية واليمن على وجه التحديد . أتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليجمع أجزاء الدائرة من حيث شموله على كل حقوق الإنسان وجعلها نظاماً متكاملأ ومستقلاً عن الأيديولوجيات والنظم القانونية الموروثة والقائمة ، لكنه جسد المفهوم السائد لحقوق الإنسان المتولد من القيم الليبرالية ، أي المفهوم العالمي لحقوق الإنسان ، لكن وحسب قول الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي : « ساعدت إسهامات الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث في توسيع نطاق هذه الرؤية الأولية ، فالعهدان الصادران عام ١٩٦٦م يشهدان على اتساع نطاق رؤيتنا .. وأنهما يتيحان لنا التأكيد على أن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها نفس الأهمية وتستحق نفس القدر من الإهتمام » .

من هنا يمكن القول أنه تشكل فكر حقوق الإنسان الجمعي في منتصف هذا القرن وجمعت المعاهدات الدولية اللاحقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل جزئيات الدائرة وصيرت هذه الحقوق كل لا يتجزأ ، وشأناً إنسانياً - دولياً وليس شأنأ داخلياً للدولة .

ولكي يكون القضاء مؤهلاً لحماية الديمقراطية وشرعية الحكم وحقوق الإنسان ، لابد أن يكون القاضي وممثل النيابة العامة والمحامي قد تلقى تعليماً منهجياً يجعله محيطاً بكل جوانب الديمقراطية وحقوق الإنسان وتم تربيته عليها .

من هنا وبعد توحد دائرة حقوق الإنسان من خلال الشرعية الدولية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتخصصة والتفصيلية وجسدت قواعدها في التشريع الداخلي لمعظم دول العالم وأحيطت تلك الدائرة الواسعة من الحقوق بالحماية بفضل قيام القضاء الحديث ووجود قضاة متمتعين بمعارف عميقة مكنت القضاء من

توفير حماية لحقوق الإنسان لم يكن قد أحاط بها التشريع الدستوري ، وبفضل تلك السوابق القضائية تطورت الحماية على صعيد التشريع الوطني والعالمي ، غير أن تدريس القانون في اليمن وفي مطلع القرن الحادي والعشرين لا يوفر معرفة الحد الأدنى مما يجعل القضاء غير قادر على حماية حقوق الإنسان ، وحتى ما يتمضنه محتوى المنهج لا يتعدى إشارات غير منهجية ومجزأة وسطحية لا تحيط بدائرة حقوق الإنسان وتاريخها ومصادره التاريخية والقائمة : الداخلية والدولية ، وهي حالة قد لا تقتصر على اليمن ، بل قد تشمل عدداً من البلاد العربية ، التي تعاني فيها حقوق الإنسان من عدم الحماية والانتهاكات اليومية ، وتحتاج هذه الحماية فيها إلى إصلاح تعليمي وتشريعي وقضائي ، وتوفير الشروط الموضوعية لسلطة القضاء والشروط الذاتية للقاضي ومنها المعرفة المنهجية الكافية التي تمكنه من التصدي لحماية حقوق الإنسان وحماية المشروعية والشرعية الديمقراطية .

٢- العولمة والتطور العلمي التكنولوجي :

إن غياب التأهيل القانوني يؤثر على الدور الهام للقانون في تحقيق السياسات ، وهو الأمر الذي تعاني منه العدالة في اليمن ، ولا بد أن يعيق الدور الهام للقانون في تحقيق السياسات المرتبطة بالعولمة ، ولا سيما في ظل التطور العلمي التكنولوجي الذي يتطلب توسيع ، ليس نطاق العمليات الاقتصادية والعلمية التكنولوجية ، بل يجب أن يشمل التطور الاجتماعي والسياسي الحتمي بفعل عملية العولمة .

وبما أن التقدم العلمي التكنولوجي يشمل مجاًلاً واسعاً من العلائق الاجتماعية والاقتصادية فإن دور القانون يتعاظم لتنظيم مختلف جوانب العلاقات الجديدة ويقوم بوظائف أكثر تعقيداً من ذي قبل ، منها على سبيل المثال :

١- تنظيم العلاقة الناجمة مباشرة عن التطوير العلمي - التكنولوجي نفسه ، وبالتالي ، يتجه تطور القانون نحو مسارات جديدة لـ :

أ- ضمان تطبيق وحماية منجزات العلم والتكنولوجيا .

ب- إقامة نظام لتطوير العلم والتكنولوجيا .

ج- إيجاد نظام وممارسة وطنية لسياسة علمية تكنولوجية موحدة الأهداف .

٢- تهيئة البنية الاجتماعية والقاعدة الاقتصادية لنقل التكنولوجيا وتطوير منجزات العلم والتكنولوجيا .

٣- تنظيم المتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن التطور العلمي التكنولوجي .

٤- تنظيم حماية الثروة الوطنية الطبيعية من الآثار الضارة الناجمة عن استخدام التكنولوجيا ومن ذلك :

أ- تحديد المسؤولية القانونية ومرتباتها على عدم الالتزام بمعايير الأمن الصناعي والحفاظ على البيئة .

ب- تحديد أنواع المسؤولية القانونية على الجرائم المخالفات المختلفة وطبيعة العقوبات والتدابير الاحترازية الواجب اتخاذها لمنع حدوث الجريمة والمخالفات .

٥- التنظيم القانوني لأساليب الاستخدام العقلاني والسليم للتكنولوجيا وأشكال الوقاية من سوء استعمال التكنولوجيا وتدابير منع حدوث الأضرار ضد الإنسان والحيوان والنبات والموارد الحيوية كالمياه وحمايتها من التلوث .

٦- تطوير التنظيم القانوني ليشمل الاكتشافات والاختراعات الطبية ، الهندسة الوراثية ، وحماية الإنسان والحيوان من العقاقير الطبية الجديدة والمخصابات الضارة وتدابير حماية المحيط من النفايات النووية .

فكيف يكن للقاضي اليمني - تطبيق مثل هذا التشريع الجديد ؟ بينما محتوى تدريس القانون لا يُمكن الدارس من معرفة حقوق مدنية معروفة ، عرفها التشريع والقضاء منذ القرن الثامن عشر كحق المؤلف ، ويتجسد ذلك بأداء القضاء له على أن المؤلف فمثلاً ، أصدرت قبل عامين محكمة جنوب غرب العاصمة اليمنية حكماً قضى بامتلاك مؤسسة حكومية حقوق المؤلف على مصنف إترف المحكوم على أن المؤلف له المؤسسة الأهلية المحكوم عليها وذلك اعتقاداً من القاضي أن إيكال الحكومة إلى ذلك الجهاز اختصاص عمل المسوحات ووضع المصنفات المتعلقة به احتكاراً للتأليف في هذا المجال ، وبالتالي ، إستنتج إمتلاك هذا الجهاز الحكومي لحقوق المؤلف على المصنفات التي يقوم بتأليفها الغير ، وهو ما لم يدعيه هذا الجهاز وكان ما يدعيه - هو الحق في الرقابة المسبقة على المصنفات الصادرة في هذا المجال . وصدر مطلع عام ٢٠٠٠م حكم من محكمة غرب العاصمة اليمنية لم يفرق القاضي فيه بين

حماية حق المؤلف وحماية العلامة التجارية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى ، حيث استند إلى شرط تسجيل العلامات التجارية لتمتعها بالحماية ليقضي بعدم حماية حقوق المؤلف وعدم حماية المصنف من التعدي ، بينما قانون الحق الفكري اليمني يفصل بوضوح بين حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية شكلاً وموضوعاً ، حيث أفرد لحقوق المؤلف باباً خاصاً وأوجب الحماية للمصنف وحقوق المؤلف وإن كان المصنف لا يزال في طور الإعداد كحماية المسودات والنبد ، وبالأصل لا يوجد في اليمن نظام تسجيل المصنفات الأدبية والفنية . فكيف إذن يمكن مواجهة المشكلات القانونية المعقدة ونحن على هذا الحال ؟ وهكذا وأياً كان الحال تبرز موضوعياً أمام القضاء مهمة التصدي لمنازعات جديدة غير مألوفة له وبما يتوافق مع التزامات الدولة أمام المجتمع الدولي وحماية التنمية والمجتمع وأمنه من جرائم غير عادية لم يعد لمواجهتها وحماية حقوق الإنسان ومشروعية الحكم من عدوان أصحاب النفوذ والقوة والسلطة ، وفي ذات الوقت ، فإن تعليم القانون في الكليات اليمنية لم يرق إلى مستوى التعليم التقليدي ، بل ويتراجع إلى الخلف .

أو على مواطنيها ومجال لاستثمارات الدولة كتنمية إجتماعية وثقافية تحقق من خلالها حقوق المواطن في التنمية الاجتماعية والثقافية ، ولكنها بعد أن صارت ضمن حرية التجارة ويجب أن تكفل فيها حرية المنافسة للأجانب والشركات الأجنبية على قدم المساواة مع مواطن الدولة كما أدخلت بعض تدابير الاستثمار في حرية التجارة من خلال الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة • .

وبهذا اتسعت دائرة النشاط التجاري الدولي وبالتالي سوف تتسع دائرة المنازعات وظهور منازعات جديدة غير معروفة لدى القضاء العربي وسوف يترتب على عدم حلها بطريقة صحيحة منصفة وعادلة تعرض الدولة إلى مواقف دولية وإجراءات تضر بالعملية التنموية وتعريض اقتصاد الدولة إلى المزيد من الضعف وسحب ما تبقى للقضاء الوطني من سيادة إقليمية عن طريق لجوء الشركات متعددة الجنسية : التجارية والاستثمارية ، ولما صار لها من نفوذ وقوة ، إلى المزيد من استبعاد دور القضاء في حل المنازعات ذات العنصر الأجنبي وإخضاعها فقط للتحكيم التجاري الدولي في بلدان هذه الشركات : أوروبا وأمريكا .

اعتبرت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفردية (ترييس) الملكية الفكرية بشقيها : الملكية الأدبية والفنية ، والملكية الصناعية ضمن مكونات التجارة الدولية وحريتها ، وتتعامل معها من منظور التطبيق الصناعي في معناه الواسع الذي يشمل الإنتاج الأدبي والعلمي ، وذلك بحماية المنتج وطريقة الإنتاج على أساس حماية حق المالك في استعمال حقوق الملكية الفكرية في التطبيق الصناعي .

• خصصنا لمشكلات حرية الإستثمار دراسة خاصة ، تعد للنشر .

الفصل الثاني تحديات العولمة:

حرية التجارة ونقل التكنولوجيا^(١٧)

جل الدول العربية اكتسبت أو تسعى لاكتساب عضوية منظمة التجارة العالمية واليمن من الدول التي تسعى للحصول على العضوية ؛ وتقضي قواعد الاتفاقيات التي تشرف عليها فتح أبواب البلدان الأعضاء أمام تجارة السلع الأجنبية ، وتقوم هذه الاتفاقيات على مبدأ « المعاملة الوطنية » الذي يقضي بمساواة الأجانب من أشخاص طبيعيين واعتباريين بالمواطنين في ممارسة النشاط التجاري ورفع أي تمييز تشريعي قائم . ومن ثم فإن العلاقات التجارية ستكون في الغالب مشوبة بعنصر أجنبي وتخضع منازعاتها لغير قانون ومن ذلك قوانين بلدان أجنبية وأحكام اتفاقيات دولية وسوف تتسع أكثر عملية التبادل التجاري غير التقليدي كتجارة الإلكترونيات والتكنولوجيا . بموجب اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تشرف عليها لم تعد تقتصر حرية التجارة على تجارة السلع والإتفاق المتعلق بتجارة البضائع وما يماثله من تجارة السلع الزراعية والمنتجات الجاهزة (GATT) ، وإنما تشمل ولأول مرة تجارة الخدمات بموجب الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS) وكان هذا النشاط الاقتصادي يقتصر على الدولة في البلاد العربية

وجميع موضوعات الملكية الفكرية يمكن استعمالها في مجالات التطبيق الصناعي ، بغض النظر عن كونها مصنفة ضمن موضوعات الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية ، أو طبيعة المنتج هل هو صناعي بالمعنى الحرفي أو منتج زراعي أو ثقافي ، وأهم مجالات التطبيق الصناعي :

١- موضوعات حماية الملكية الأدبية والفنية :

حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها ، وتتمثل بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية المبتكرة وما يرتبط بها من أعمال : أعمال فنانى الأداء والمنتجين والتسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ومجالات التطبيق الصناعي الرئيسية لهذه الأعمال : الطباعة والترفيه (السمعية والبصرية والصور المتحركة) وبرامج الحاسوب والإذاعة وقواعد البيانات والمعلومات .

٢- موضوعات حماية الملكية الصناعية وتشمل :

- أ. البراءات - وموضوع الحماية هي الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي في كافة مجالات التصنيع ، بما في ذلك الصناعة الغذائية والزراعية .
- ب. الرسوم والنماذج الصناعية - وموضوع الحماية للرسوم والتصاميم الزخرفية ومجالات التطبيق الصناعي الرئيسية : الملابس ، السيارات ، الأجهزة الإلكترونية وأي منتجات صناعية يكون للزخرفة والشكل أثراً إيجابياً لرواجها وشهرتها .
- ج. العلامات التجارية - موضوع الحماية العلامات والرموز التي تميز سلع وخدمات شركة عن غيرها ، وبها تشتهر ويستدل على الجودة ، وتمتد مجالات تطبيقها إلى جميع الصناعات والخدمات .
- د. المؤشرات الجغرافية - وموضوع الحماية بيان منشأ السلعة للدلالة على الجودة أو أية خصائص أخرى ترتبط بمنطقة ما ، وتتمثل مجالات

التطبيق الرئيسية : في الصناعة الغذائية والزراعية والمشروبات الروحية .

هـ. الدوائر المتكاملة - وموضوع الحماية تصاميم التخطيط الأصلية ، ومجال التطبيق الرئيسي - هو الصناعة الإلكترونية الدقيقة .

و- الأسرار التجارية - وموضوع الحماية : المعلومات والبيانات الصناعية أو التجارية غير المكشوف عنها أو السرية ويشمل التطبيق جميع الصناعات .

بموجب المادة (٤١) من (الترييس) ، يكون على أعضاء منظمة التجارة العالمية إجراء إصلاحات تشريعية بإدخال إجراءات حماية الملكية الفكرية المنصوص عليها في الإتفاق ، في القوانين الوطنية : الموضوعية والإجرائية لكفالة اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك ، الإجراءات السريعة والفورية لمنع التعديات أو حدوث آثارها الضارة والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعد ، ومن تلك الإجراءات :

- ١- منع دخول السلع المقلدة من خارج الحدود ، بمنع السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية القائمة أو منع دخولها إلى البلد أو خروجها منه بسبب التعدي على حقوق الملكية الصناعية بالتقليد أو على حقوق الملكية الأدبية والفنية بالقرصنة - المادة (٤٤) ترييس .
- ٢- إتلاف السلع والمواد والمعدات التي تستخدم في صنع السلع المقلدة وإلزام المصدر أو المستورد بتقديم البيانات والمعلومات التي تحدد :
- أ- الأطراف الأخرى المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات القائمة على التقليد .
- ب- قنوات التوزيع المستخدمة - المادة (٤٧٩) ترييس .

٢- إعتداد أحكام خاصة بالإثبات المتعلقة بالتعدييات على حقوق الملكية الفكرية - المواد (٢ و ٤ و ٤٧ و ٥٧) تريبس .

٤- تشديد الجزاءات المدنية والجنائية - المواد (٥ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١) .

ويجب أن يمنح القانون الوطني القضاء سلطة وصلاحيية اتخاذ تلك التدابير دون قيد ، كما يمنح القضاء صلاحيية :

١- إتخاذ التدابير الفورية والفعالة كإجراءات وقائية لمنع حدوث التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ولصون الأدلة .

٢- إتخاذ التدابير المؤقتة أو الوقائية دون علم المدعي عليه بالتعدي لمنع حدوث الأضرار التي قد تلحق بصاحب الحق ويصعب تدارك آثارها أو تعويض صاحب الحق عنها إلا في حالة الخشية من احتمالات إتلاف الأدلة - المادة (٥٠) تريبس .

وبهذا تظهر أمام القضاء وظيفة جديدة تتمثل في الوفاء بالتزامات الدولة الوطنية أمام المجتمع الدولي وحماية البلاد من الإجراءات الضارة التي قد يلجأ إليها الشركاء الدوليين من خلال منظمة التجارة العالمية ضد هذا البلد العربي أو ذلك بحجة إخلال حكومته بالتزاماته الدولية .

بعد أن صار الإنتاج يعتمد بدرجة أساسية على موارد غير ملموسة كالمعرفة والمعلومات وصار العلم القوة الإنتاجية الأولى صارت القدرة على التنمية والمنافسة مرهونة بامتلاك التكنولوجيا وتحتاج التنمية في البلاد العربية إلى نقل التكنولوجيا الأجنبية بكل أنواعها : المعارف والمعلومات بما في ذلك : الخدمات الهندسية ، الخدمات الإدارية ، الأجهزة والآلات والمعدات ، مهارات العمليات الإنتاجية والصناعية وخبرة توليد وإدارة التغيير التكنولوجي . ولما كانت حماية الملكية الفكرية في طريقها إلى العولمة وتشمل الحماية

الاختراعات والابتكارات التي تتعلق بنتائج احتياجات لا غني عنها لغذاء الإنسان وصحته كالمنتجات الدوائية والزراعية وكل الإبداعات التكنولوجية ، وبما في ذلك في قطاع صناعة الثقافة : تكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاتصالات وفي ظل فقدان البلاد العربية لأي ضغط لاستعمال حقوق الملكية الفكرية ونقل وتوطين التكنولوجيا بعد أن صارت ملزمة بحمايتها للشركات الأجنبية دون شروط ، بينما كانت قبل العولمة قادرة على ربط هذه الحماية باستخدام الملكية الفكرية في مشروعات تنمية وطنية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر أو حصول على امتيازات ميسرة ، وبعد أن صارت غير قادرة على استخدام التراخيص الإلزامية حيث حظرت المادة (٢١) من التريبس ذلك وقيدتها بحالات معينة وشروط تجعل استخدامها غير ممكن ، فإن الإمكانية الوحيدة لنقل التكنولوجيا أضحت إبرام عقود النقل على أسس تجارية عمادها رضا الشركات المالية لحقوق الملكية التجارية والمصدرة للتكنولوجيا ومن ثم تبرز أمام القضاء مشكلات جديدة ومهام نوعية لم يكن يتصدى لها من قبل ولم يتلق أي تأهيل علمي فيها .

ومع مثول هذه المشكلات ، إلا أن محتوى تدريس القانون في اليمن يكاد يكون منقطع الصلة بها ، كما يتبين من الفصل السابق .

وفي ظل العولمة لم تعد أضرار استمرار المحتوى التقليدي لمنهج تعليم القانون مقتصرة على تحقيق العدالة للأفراد وعلى بعض جوانب الشأن الداخلي ، بل صارت الأضرار تتعدى ذلك إلى الشأن الدولي وإنعدام القدرة على حماية التنمية والأمن الوطنيين ، بسبب عدم قدرة القضاء ، والمشرع على تلبية متطلبات الشراكة الدولية وحماية المصالح الوطنية .

أولاً : متطلبات الشراكة الدولية :

إن تحديث محتوى منهج تدريس القانون ، صار اليوم ضرورة لمواجهة متطلبات الشراكة الدولية ، ونورد على سبيل المثال بعض من تلك الضرورات :

١- إلزامات العولمة ومقتضيات القفزات الهائلة في منجزات العلم - التكنولوجيا البعيدة عن البيئة العربية تتطلب من المشرع والقاضي والمدعي العام والمحامي الإلمام بمتطلبات إلزامات الدولة تجاه العالم الخارجي وبذلك المنجزات والمعارف التي يقوم عليها الإنتاج المادي والنتاج الثقافي وحتى بطرائق الإنتاج ، لأن حماية الملكية الفكرية تشمل المنتج وطرائق الإنتاج ، وتلزم الإتفاقيات الدولية البلد المعني القيام بتدابير الحماية الفعالة والسريعة وغير المكلفة والمنصفة التي يشترطها إتفاق تريبس ، الأمر الذي يتطلب سياسة جديدة لتعليم القانون وتحديث محتواه بما يلبي متطلبات الشراكة الدولية الجديدة ، المفروضة بالأصل .

٢- لقد صارت حماية حقوق الإنسان شأناً دولياً ، ولا تستطيع الدولة الوفاء بمتطلبات هذه الحماية في ظل استمرار سيادة الطابع التقليدي للقضاء : إدارة وأداء وتأهيلاً ، الأمر الذي يتطلب ليس ترقيع هلاهل الثياب وإنما إجراء إصلاح جذري وشامل يشمل التأهيل وإعادة التأهيل وإزالة الخلل البنيوي في سلطات الدولة بما يجعل القضاء عموماً قادراً على فرض احترام سيادة القانون وحماية المشروعية^(١٨) ، أي إيجاد سياسة تحديث شامل ، تبدأ بتحديث محتوى منهج تعليم القانون كجزء من تحديث التعليم .

٣- كون حقوق الإنسان قد أضحت ككل شأناً دولياً وحمايتها مسؤولية دولية وفي ظل العولمة لم يعد مطلوب الفهم الواحد للقانون الداخلي فقط ، بل صار مطلوباً فهم موحد على مستوى العالم لقواعد الإتفاقيات الدولية وصار تشابك العلاقات المدنية - التجارية واتساع دائرة العلاقات ذات العنصر الأجنبي يتطلب ، إلى جانب الفهم الموحد للإتفاقيات الدولية إلمام المعنيين بالقضاء والتقاضي بمختلف النظم القضائية في العالم ، الأمر الذي يستوجب إصلاح محتوى منهج تدريس القانون ، بما يحقق إستيعاب هذه المتطلبات الجديدة .

ثانياً : حماية المشروعات الوطنية

إن الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية دون شروط تفضي إلى حق الشركات متعددة الجنسية في احتكار التكنولوجيا أو تقديمها إلى مشروعات البلدان النامية وفقاً لعقود إذعان لا تسمح بتوطين التكنولوجيا في البلاد المستوردة . ولكي يلعب القضاء دوره في حماية المشروعات الوطنية من سوء استعمال حقوق الملكية الفكرية وتوفير إمكانية توطين التكنولوجيا لابد من أن يكون القاضي ملماً إماماً كافياً بعقود نقل التكنولوجيا والشروط الجائرة فيه ، وهذا يتطلب تأهيل خاص ليس في مجال حقوق الملكية الفكرية عموماً ، وإنما في مسائل عقود نقل التكنولوجيا وأسس توطينها ، من خلال استيعاب محتوى منهج تدريس القانون هذه المسائل ومشكلاتها .

ثالثاً : حماية التنمية والأمن العام من الجرائم الجديدة

لقد نجم عن العولمة مظاهر خطيرة على التنمية وأمن واستقرار البلدان النامية ، ومنها البلاد العربية ، ومنها نشير إلى :

١- لقد أصبحت مصادر تهديد التنمية وأمن الدولة والمجتمع تتشابك بين المصادر الداخلية والخارجية ، وصار الخارج يصدر إلى الدول الضعيفة الجريمة المنظمة ومنها جرائم جديدة غير معتادة من قبل لدى القضاء العربي وهي جرائم غير عادية تهدد الكيان والوجود البشري .

لقد أدت العولمة إلى علو سلطة الشركات عابرة القارات أو حفنة المضاربين بالأموال وتوظيف التكنولوجيا الحديثة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية وفقاً لمبادئ حرية التجارة وانتقال الأموال ، وبالتالي صار السياسيون ومسؤولوا الحكومات يتسابقون على خدمة أصحاب رؤوس الأموال وفقدان الحكومات القدرة على ضبط هذه الأمور الأمر الذي يترتب عليه التأثير على سياسات الحكومات والتغطية على الجرائم التي ترتكب في حقوق شعوبها مثل :

١- التهريب الضريبي وتهريب الأموال .

٢- جرائم غسيل الأموال .

٣- جرائم تلويث البيئة : دفن النفايات النووية ، الجرائم الصناعية التي تضر بالصحة العامة وظروف العمل واستغلال الموارد الطبيعية والبيئية .

٤- استعمال التكنولوجيا لإرتكاب الجرائم ، مثل :

أ- استعمال التكنولوجيا في سرقة الأموال .

ب- استعمال التكنولوجيا لانتهاك حقوق الإنسان : كالتصنت وتجميع البيانات الشخصية باستخدام نظم الحاسوب بما يؤدي إلى انتهاك حرية المواصلات والاتصالات وانتهاك حرمة الحياة الخاصة .

وحيث أنه صار على القضاء أن يتصدى لحماية التنمية والمجتمع من جرائم غير عادية وتقف وراءها قوة جبارة وقد يتورط فيها أصحاب النفوذ السياسي، الاقتصادي ، والاجتماعي أو الثقافي بطرق مباشرة وغير مباشرة ، وكون الجريمة المنظمة والمتعلقة بالأفعال الإجرامية السابقة بالذات لديها أو لدى مرتكبيها السلطة الكافية والإمكانات والتسهيلات الدولية والمحلية لارتكاب نشاطها الإجرامي معه يتسع بإطراد نطاق الجريمة المعقدة تكنولوجياً ، فإن تصدي القضاء لمثل هذه الجرائم وكشفه وتحقيق العدل والإنصاف يتطلب لزاماً :

أ . تحقيق استقلال القضاء الذي لا تبقى معه أدنى إمكانية لممارسة السلطة التنفيذية الضغط عليه ، وتحرر العاملين في القضاء أو المسئوليات شبه القضائية من كل حاجة إلى الغير من أصحاب المال والنفوذ أي كان نوعه .

ب . تحديث القضاء بنوياً : معرفياً ، إدارياً ، أداءً ، بما في ذلك إعادة تأهيل وتدريب القضاة والمحامين والإدعاء العام تخصيصاً .

وتحديث القضاء لن يتحقق إلا في إطار نسق تحديتي عام للدولة والمجتمع والربط بين الديمقراطية والتنمية العادلة وحقوق الإنسان : الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ، والحقوق المدنية السياسية ، ككل لا يتجزأ وبطابعها الكوني ، والخطوة الأولى على هذا الطريق تبدأ بالإصلاح الجذري لمحتوى منهج تعليم القانون المعتمد اليوم وبسببه إلى جوانب عوامل أخرى نجد أن إقامة القضاء الحديث لا تتوافر الكثير من شروطه إلا في عدد قليل من البلاد العربية التي قطعت مراحل هامة في التحديث والديمقراطية وحماية حقوق

الإنسان وتتمتع بشرعية شعبية وتحترم المشروعية الدستورية ، وأما الكثير من البلاد العربية فتحكم بنظم أبوية تحافظ على سيادة العلاقات الإقطاعية في السياسة والاجتماع وتستمد منها شرعيتها مثل دول الخليج العربية ، باستثناء التجربة البرلمانية في الكويت ، وهو استثناء لا يشذ كثيراً عن القاعدة ، وأنظمة أخرى تستند في حكمها إلى الشرعية الثورية التي لم يعد لوجودها أساس أو مبرر مثل سوريا والعراق وليبيا أو تدعي الشرعية الثورية مثل السودان ، وأنظمة تقرر بالديمقراطية وحقوق الإنسان على صعيد الخطاب في ظل مجافاة الممارسة لها مثل اليمن وتونس ، لكن إمكانية توفير شروط إقامة القضاء الحديث فيهما أكثر حظاً من الدول السابقة ، فيما إذا قامت دولة القانون في اليمن ، التي لا زالت مرفوضة ويعبر الحفاظ على المنهج التقليدي لتدريس القانون عن حالة هذا الرفض الذي صار يتناقض مع مسؤولية الدولة على الصعيدين الداخلي والدولي .

الطلاب من الإعداد والتحضير للسمينارات طرق الدراسة الذاتية ، التطبيق المهني ، والبحث العلمي .

بيد أن تلك الخطة الدراسية كانت متقدمة مقارنة بما هو قائم اليوم ، إذ أن الخطة الدراسية لكلية الحقوق جامعة « عدن » المعمول بها الآن ابتداءً من العام الدراسي ٩٤ / ١٩٩٥م قد قسمت المدى الزمني لكل مادة بين المحاضرة والسمينار فقط ، وخصصت للمناقشة ثلث الوقت وللمحاضرة ثلثي الوقت وقسم الوقت بالتساوي بالنسبة لمواد : القانون المدني - القسم الخاص ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، علم اكتشاف الجريمة . وبهذا استبعدت الخطة كافة أساليب التعليم والدراسة الأخرى منذ قيام الجمهورية اليمنية . وضعت الكلية تقيمين للدراسة في عام ١٩٩١م وعام ١٩٩٥م ، إلا أن هذا التقييم لم يؤد إلى تطوير سياسة تدريس القانون ، وإنما إلى إثقال محتوى الدراسة بالمواد غير القانونية ، وإلى استبعاد تدريس مواد كالتشريع الاقتصادي أو إضافة مفردات مواد كالقانون التجاري^(١٩) .

وخلال عشر سنوات من عمر الجمهورية اليمنية توقف النشاط العلمي في الكلية وتنعدم خطط البحث العلمي ، وتوقف إصدار مجلة كلية الحقوق العلمية ، وتم إقامة ندوة علمية واحدة خلال النصف الأول من التسعينات^(٢٠) .

أما كلية الشريعة والقانون جامعة « صنعاء » لا تعرف أي نشاط علمي : أبحاث ، تقييم الدراسة في الكلية ، مؤتمرات وندوات ، وتوقف إصدار مجلتها منذ مطلع عقد الثمانينات .

وإجمالاً يمكن القول أنه لا تتوفر أية مساحة أو شروط لاكتساب مهارات علمية ومهنية ، اكتساب المعارف العميقة والمتجددة ، متابعة تطور علم القانون ، ملامسة واقع الممارسة القانونية والمشكلات الواقعية ، ممارسة النشاط الإبداعي والعمل المستقل لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وذلك لسببين :

الفصل الثالث

طرق وأساليب تدريس القانون

سبق أن أوضحنا أن ما اعتبرناه اصطلاحاً (خطة دراسية وبرنامج تعليمي) لتدريس القانون في كلية الشريعة والقانون جامعة « صنعاء » يحتوي فقط بعض المعلومات العامة عن المحتوى : المواد وعددها والمفردات المقررة في كل مادة .

ولا توجد في الأقسام خطط تعليمية للمساق الدراسي : أو لكل مادة تحدد طرق الدراسة ، والخط الزمني الأسبوعي : النظري والعملي : محاضرات ، سمينارات ، تدريبات وتطبيقات لكل مساق دراسي أو مادة دراسية ، تلقي الدراسة الذاتية وطرق العمل المستقل لربط التعليم والتعلم بالبحث والنظرية بالتطبيق ، ولا توجد لوائح أو خطط أو حتى اتجاهات للبحث العلمي والتطبيق المهني .

وكل ما يقدم في الكلية - هو المحاضرة للطلاب المنتظمين في الدراسة الذين يمثلون أقلية بالنسبة لعدد المنتسبين .

كانت الخطة الدراسية لكلية الحقوق - جامعة « عدن » للعام الدراسي ٨٧ / ١٩٨٩م قد تضمنت الخط الزمني الأسبوعي : النظري والعملي : محاضرات ، سمينارات ، تدريبات ، تطبيقات لكل مساق دراسي ، غير أنه لم توجد خطط تعليمية لكل قسم تحدد أهداف ومواضيع وطرق ومواعيد السمينارات تمكن

الأول : عدم وجود سياسة تعليمية تحدد أهداف دراسة القانون ومحتوى الدراسة ومضمونها الدقيق ، واحتياجات المجتمع والتنمية والربط بين البحث العلمي والتعليم والتعلم والتطبيق ، ومحتواها وطرقها وأساليبها وبالتالي ، عدم وجود مساحة للعمل المستقل والبحث العلمي والتطبيق المهني وكسب المهارات .

الثاني : غياب الخطط العملية للبحث والنشاط والتواصل العلمي وانعدام إمكانيات : التمويل ، المراجع والدوريات ، الإصدارات العلمية القانونية ، الندوات العلمية ، التواصل مع الخارج : مراكز البحث العلمي في الخارج ، المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في الخارج^(٢١) وانعدام التكنولوجيا الحديثة للتواصل في كليات تدريس القانون^(٢٢) إضافة إلى عدم وجود نظام ملزم لأعضاء هيئة التدريس بأعمال بحثية وصعوبة الظروف المعيشية التي تجبرهم على الاشتغال بأعمال أخرى لا تسمح لهم بإيجاد وقت للبحث العلمي .

وهكذا فإنه لا ينعدم البحث العلمي فقط ، بل ينعدم البحث المعلوماتي^(٢٣) القانوني والتوثيق ، وليس للمدرس أو الطالب علاقة بالتطور المعرفي القانوني في العالم ، بل لا يمتلك المعلومات الدقيقة حول التشريعات المتلاحقة في الداخل ولا تتوفر لديه إمكانية الممارسة الواقعية والتعامل مع القانون في مجال التطبيق القضائي أو الإداري ، والاستثناءات التي تقوم على الاجتهاد والمبادرة الشخصية لهذا المدرس أو ذلك الطالب لا يعول عليها في تحسين الصورة المبرقة ، ويرجع ذلك إلى :

١- عدم وجود مراكز المعلوماتية القانونية .

٢- عدم وجود وسائل تكنولوجيا حديثة لخدمة التدريس كالحاسوب أو الإنترنت أو الأجهزة الحديثة للكشف عن الجريمة .

٣- لا توجد أرشفة للأحكام القضائية .

٤- لا يوجد نظام مجموعات المناقشة (السمينار) إلا في كلية الحقوق - جامعة « عدن » .

والطريقة السائدة في التعليم - هي المحاضرة التقليدية والاعتماد على الكتاب المقرر في أحسن الأحوال ، وفي الغالب ونظراً للحاجة المادية للأساتذة ، يختصر الكتاب في أملية (ملزمة) يعتمد عليها الطلاب كلياً لتقديم الامتحانات ، ولضمان التفوق يكفي حفظ ما ورد في الأملية . وحتى في ظل إلزام الطلاب بالكتاب المقرر ، فإنه لا يوفر عميق المعرفة ناهيك عن المهارات العملية ، للأسباب التالية :

أ- بعد الكتب المقررة عن الممارسة العملية في تطبيق القانون ، ويرجع ذلك إلى :

١- طريقة اختيار المدرسين التي تقوم على معيار الولاء السياسي ، والاحتفاظ بهذه الوظيفة يعتمد على مدى الإخلاص في ذلك الولاء .

٢- أدى إعمال معيار الولاء في قبول أعضاء هيئة التدريس إلى قبول غير المؤهلين قانونياً ، مثل : من يتم إعدادهم في الجامعات للإرشاد الديني .

٣- عدم توافر المعلومات للأسباب السابقة ، وبالتالي ، نجد في الكتاب المقرر الحديث عن ممارسة لا وجود لها ، كأن يتحدث الكتاب المقرر في مادة الإجراءات الجزائية عن أنواع المحاكم النوعية في اليمن ويورد من المحاكم النوعية القائمة : محاكم الأحداث لاعتقاده بوجودها بالاعتماد على النص القانوني ، وبالمثل المساعدة القضائية ، وفي وقت لم يكن لها فيه وجود .

ويتحدث الكتاب المقرر في القانون الدستوري عن حقوق وحريات في الدستور اليمني قد تم إلغاء النصوص الخاصة بها كالمساواة أمام القانون وعدم التمييز . وبفعل عدم وجود الاستقرار التشريعي فإن القانون الواحد يخضع لتعديلات متلاحقة يتناوب فيها المجلس التشريعي ورئيس السلطة التنفيذية ، ومن ثم تكون الكثير من النصوص التي يتناولها الكتاب والمدرس قد ألغيت أو عدلت .

ب. جل الكتب المقررة لا تستخدم منهج الدراسة المقارنة ، ولا تستخدم المقارنة حتى فيما تتعلق بالتشريعات الداخلية المتعددة ذات العلاقة بالمجال القانوني الواحد .

وهكذا ، فإن منهج تعليم القانون في اليمن - هو منهج تقليدي يقوم على التلقين ويفتقر إلى : سياسة أو فلسفة محددة لتدريس القانون ، وسائل التواصل القانوني مع الممارسة العملية الداخلية والإحاطة السليمة بالتراكم والمتغيرات التشريعية والقضائية ، التواصل القانوني مع العالم ، المتاح بالوسائل التقليدية أو بوسائل التكنولوجيا الحديثة لخدمة التدريس في كليات الحقوق ، وبالتالي تنعدم إمكانية التراكم المعرفي القانوني ومن ثم التطور القانوني بما يخدم تحقيق العدالة ، ومواجهة مشكلات ومستجدات العصر ، المشار إليها في الفصل السابق .

خاتمة :

إن الغاية النهائية من وضع السياسات الخاصة بتدريس القانون - هي تحقيق العدل بين الناس وحماية المشروعية في الحكم وضمان حقوق الإنسان ككل لا يتجزأ : حقوق المجتمع وحقوق الأفراد وحقوق الجماعات : الأحزاب السياسية ، والمنظمات والجمعيات النقابية والإبداعية والإنسانية ، إلى جانب حقوق الفئات التي تتطلب حماية خاصة كالمرأة والطفل والمعوقين .. الخ ، وتشمل الحماية كافة حقوق الإنسان : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المدنية والسياسية كمنظومة واحدة من الحقوق ، تمثل حماية كل جزء فيها ضماناً لحماية الأجزاء الأخرى بإيجاد الوسائل والآليات والشروط والظروف المناسبة وممارستها ، فإن السياسات العامة التي يتضمنها التشريع لا بد أن تترجم في مجال تدريس القانون بسياسات عملية : خطط وبرامج تحدد محتوى طرق تدريس متجددة ومتطورة بتجدد وتطور حاجات المجتمع والفرد إلى التحرر من الخوف والعوز ، ويجب أن تكون موائمة للتطورات التي يشهدها العصر ، مثل : العولمة والتطور التكنولوجي المتسارع والهائل ، لمواجهة المشكلات القانونية الناجمة عنهما ، إذ أن مواجهة تلك المشكلات منوطة

بالتشريع وبالقضاء والإدارة ، ومن شروط القدرة على مواجهة المستجدات أن يكون القائمين عليها قد تم تأهيلهم تأهيلاً قانونياً حديثاً كافياً يمكنهم من إيجاد الحلول بجدارة واقتدار ، وعلى أساس خطوة سابقة الدراسة والبحث النظري والميداني وقاعدة معلوماتية سليمة .

بيد أن الرقي إلى مستوى هذه المسؤولية الدقيقة يتطلب وقبل كل شيء ، أن يكون القائمين على السلطة مؤمنين بالعدالة والتقدم ويسعون إلى تحقيقها ، ومالم يتوفر ذلك الإيمان ، تتوقف المسألة عند إعلان السياسات العامة والمجردة وتتعذر السياسات العملية : خطط وبرامج تعليمية وبحثية وتنفيذها من خلال الأجزاء الأخرى لمنهج تدريس القانون : محتوى المواد المقررة ، طريق وسائل التعليم المناسبة .

ونجد أن لوائح كليات الحقوق قد حددت هدفها الرئيسي في إعداد كادر مؤهل تأهيلاً كافياً ويتولى باقتدار كل أعمال تطبيق القانون ولا سيما مهام : القضاء والنيابة العامة ، المحاماة ، أعمال الإدارات القانونية في مؤسسات الدولة .

بيد أننا لا نجد سياسة عملية : وبرامج عملية تحدد الأهداف والمحتوى وكل ما وجدناه لدى كليات الحقوق مفردات لمقررات مواد القانون ، ثابتة لا يعثرها التغيير ولم يلفت انتباه المعنيين ما طرأ على العالم من تطور هائل في مجال حماية حقوق الإنسان وآليات الحماية ، وفي مجال التكنولوجيا وتسييد حرية التجارة في العالم أفقياً ورأسياً ، بالتالي ، فإن تدريس القانون لم يخرج عن المنهج التقليدي الذي كان قائماً في بداية القرن العشرين ولا توجد صلة دائمة لأساتذة القانون بالجديد في مجالات تخصصاتهم ، وذلك من خلال معرفة ما يحدث من تطورات نظرية وتطبيقية في مجال القانون ومناهج

تدريسه : عن طريق المشاركة في البحث العلمي ، المؤتمرات والندوات العلمية ، والحصول على الدوريات العلمية الصادرة في الداخل والخارج .

ولا توجد خطط للبحث العلمي في كليات الحقوق اليمنية وبالأصل لا توجد أية خطط للبحث العلمي في الجامعات ومراكز البحث اليمنية ، وأساتذة القانون يكادون يكونون منعزلين تماماً عن النشاطات والتطورات العلمية في الخارج لعدم توفر فرص المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية ، وعدم وجود مراكز للمعلومات وقاعدة البيانات وفقر المكتبات وعدم اقتناء جديد الإصدارات من كتب ودوريات علمية وضعف التوثيق وإنشائه ، بل قل انعدامه في المجال القانوني . وفي ذات الوقت لا توجد في كليات الحقوق مراكز أبحاث ولا إتمادات مالية للبحث العلمي .

وتجدر الإشارة أن الحكومة اليمنية لا تهتم بالبحث العلمي عموماً وإن وجدت المراكز الحكومية ، مثل مركز الدراسات والبحوث اليمني الذي توجد فيه - دائرة الدراسات والبحوث القانونية (١٠) غير أن الدائرة منذ إنشائها عام ١٩٩٠م وحتى الآن لم تتلق أي توجيه حكومي أو تكليف بوضع خطط أو مشروعات للبحث العلمي القانوني ولم تعرف بوجود سياسة وطنية علمية : خطط وبرامج للدراسات والبحوث القانونية ، بل والمركز بكامله لا تعتمد الحكومة له ميزانية للبحث العلمي ، ولأول مرة تم اعتماد مليوناً ريالاً للبحث العلمي في المركز المتخصص في الدراسة والبحث في كل مجالات العلوم وذلك عام ٢٠٠٠م ، وهو مبلغ يساوي حوالي ١٢ ألف دولار ويكون نصيب دائرة الدراسات والبحوث القانونية فيه مبلغ يزيد قليلاً على ألفين دولار في العام ، إذا افترضنا تقسيم المبلغ على الدوائر القائمة في المركز بالتساوي وافترضنا أنه تم تسليم المبلغ للمركز ، مع أن ذلك أمر مستبعد ، وهذا الاعتماد في حد ذاته يعد إزدراء بالبحث العلمي . ثمة موقفاً معلناً للحكومة ممثلة بوزير المالية في معاداة البحث العلمي والعاملين فيه ، ليس لأن الحكومة لا تخصص

اعتمادات مالية للبحث العلمي ، ومنه البحث القانوني فحسب ، بل تمتنع عن صرف الحقوق المالية للباحثين وترفض تنفيذ حكم قضائي صادر لصالح الباحثين ويلزم الحكومة بدفع مستحقات الباحثين في مركز الدراسات والبحوث اليمني ، وهو تصرف مجرم بموجب قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، وهذا الأمر يقدم جزءاً من تفسير سياسة تدريس القانون القائمة .

علاوة على ما تقدم وبفعل غياب مناخ البحث العلمي والنشاط العلمي ليس في مجال القانون فحسب ، بل والنشاط الأكاديمي العام : مؤتمرات ، ندوات ، حلقات نقاش ، يمكن القول أن أساتذة القانون يفقدون الصلة بتطور العلوم القانونية ، الأمر الذي يترتب عليه دون شك فقدان الإحاطة بمسائل القانون الحديث الرئيسية : مثل حقوق الإنسان ، حقوق الملكية الفكرية ، الجرائم الجديدة الناجمة عن التطور التكنولوجي ، وبالتالي يكون طابع التأهيل العلمي في كليات الحقوق - هو الضعف الشامل وعدم قدرة الخريجين على مواجهة المشكلات العملية في مجال القضاء أو الإدارة ، وانعدام الأساس النظري العلمي لتطوير التشريع لمواجهة المشكلات القانونية الجديدة ، وخاصة الناجمة عن العولمة وتطور التكنولوجيا ومنجزاتها وحقوق الإنسان التي اتسعت بصورة كبيرة على الصعيد الدولي خلال الثلاثة العقود الأخيرة من القرن العشرين .

في ظروف اتساع دائرة إعمال قواعد القانون لحماية الشرعية الديمقراطية ومشروعية الحكم ، وحماية حقوق الإنسان : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المدنية والسياسية واتساع دائرة هذه الحقوق باستمرار وظهور الجديد منها مع التغير والتطور المتسارع وفي ظروف التطور المتسارع للعلم - التكنولوجي والتراكم الهائل للمعلومات ، فإن مناهج التدريس والبحث تحتل مكانة هامة بما في ذلك ، علم القانون ، ومن ثم ، فإن طبيعة منهج تدريس القانون يؤثر تأثيراً هاماً على تحقيق العدالة من خلال التأهيل القانوني الكافي

للمشرع والمطبق للقانون : القضاة أو المسؤولون القانونيون في الإدارة العامة والخاصة ، أو عدم تحقيق العدالة لعدم كفاية التأهيل ، وهو الأمر الذي يعد واحداً من مصادر معاناة العدالة في اليمن من ازدراء وبؤس ، ولا يمكن أن لليمن مغادرة هذه الحالة دون توفير جملة من الشروط ومنها تغيير منهج تدريس القانون في كليات الحقوق في الجامعات اليمنية بإيجاد السياسات المحددة ، - خطط وبرامج تحديثية لمحتوى المنهج ، تحديث الطرق والأساليب والوسائل والمعلومات ، ومن ذلك ، إقامة مراكز البحث العلمي ومراكز البحث المعلوماتي واستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدراسة المقارنة في كليات الحقوق .

يحقق استخدام طرائق وأساليب التعليم الحديث والدراسة المقارنة وظائف عدة يؤدي تضافرها إلى أن يلعب دوراً هاماً في جودة التأهيل القانوني والتحصيل العلمي كعامل إثراء وتطوير لنظرية القانون من خلال التعرف على مصادر القانون المتعددة ومعرفة مفاهيم القانون المختلفة في النظم القانونية الداخلية وقواعد القانون الدولي وتطورها في البلدان الأخرى وعلى الصعيد الدولي ، إلى جانب التعرف على أسس تجسيد القاعدة القانونية في الدول الديمقراطية .

ومن هنا يلعب المنهج دوراً هاماً ووظائف متعددة ، وتتمثل على الصعيد النظري بالغناء المعرفي الضروري للمشرع والقاضي والمحامي وهيئات التحكيم وكل معني بتطبيق القانون ، وبالتالي ، يؤدي ذلك إلى تحقيق وظائف علمية تصب باتجاه تحقيق العدالة ، ومنها :

١- تطوير التشريع الوطني بما يحقق العدالة وحماية حقوق الإنسان وتطوير التعاون الدولي .

٢- تمكين القضاء من التطبيق السليم للقانون سواء في حالة تطبيق القانون الداخلي أو القانون الأجنبي الواجب التطبيق ، ويوفر للقاضي الاقتدار

على تفسير القانون بالمقارنة مع القانون الداخلي للبلدان الأخرى وبالقانون الدولي ، وبذلك يستطيع القاضي تحقيق العدالة بدون تمييز ، وتحديد مدى احترام التشريع الداخلي لحقوق الإنسان وتلبية متطلبات الحماية والتطورات على الصعيدين الداخلي والدولي .

من هنا يمكن القول : أن عجز القضاء في اليمن عن القيام بمهامه التقليدية ، ناهيك عن النهوض بالمهام الجديدة في ظل الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وظروف العولمة والتطور التكنولوجي ، تساهم فيه بدرجة هامة سياسة التدريس في كليات الحقوق اليمنية ، وهي حالة لا تقتصر على اليمن وإنما تشمل بلاد عربية أخرى .

وما تقدم على امتداد هذه الدراسة يتبين أن أحد أسباب تردي العدالة وأزمة القضاء اليمني يرجع إلى :

١- عدم وجود سياسة تحدد أهداف تدريس القانون ومحتواه وطرقه كوحدة جدلية يؤثر كل جزء فيها ويتأثر بالأجزاء الأخرى ، وبالتالي عدم الربط بينها وبين احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية وحقوق الإنسان والتطور الجاري على الصعيدين المحلي والدولي .

٢- عدم ربط الخطط والبرامج بين تدريس القانون والبحث العلمي .

٣- إنعدام الصلة بين تدريس القانون والتطبيق المهني .

٤- إنعدام الصلة بين عملية التدريس وما يجري في الواقع .

٥- إنعدام التواصل مع التطور القانوني في العالم .

٦- الإغتماد على أسلوب النقل والتلقين لاكتساب المعرفة وعدم وجود أية مساحة للنشاط الإبداعي وحرية التفكير والتحليل والنقد .

٧- الغياب الكلي للبحث العلمي والنشاط الأكاديمي : مؤتمرات وندوات علمية ، إصدار المجلات والدوريات العلمية .

٨- عدم وجود مساحة للدراسة المقارنة .

ليس ثمة في ظل غياب نهج التحديث الشامل إمكانية واقعية لتطوير سياسة تدريس القانون ، اللهم إلا إذا كان ذلك من قبيل إحداث تعديلات على محتوى منهج التدريس ، بإضافة مواد أو مفردات جديدة ، كإفراد مادة خاصة بتدريس حقوق الإنسان ، ومواد خاصة بتدريس التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي وحقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك ، إتفاقيات منظمة التجارة العالمية وقوانين التجارة الدولية الصادرة عن (ونسيترال) وإضافة مفردات جديدة إلى مفردات القانون الجنائي خاصة بالجرائم الجديدة المتعلقة بعولمة الجريمة وجرائم التكنولوجيا واستعمالاتها والجرائم الاقتصادية والبيئية الجديدة .

أما الطموح لإحداث تطوير حقيقي لتدريس القانون ، فإنه يرتبط بإحداث تغيير حقيقي وإقامة دولة القانون التي يكون من أهدافها تحقيق العدالة والتخطيط للحاضر والإعداد للمستقبل بالاعتماد على مؤشرات العلم ، وفي سبيل ذلك لا تبخل بالمال والجهد من أجل البحث العلمي والتعليم ، وسوف يترتب على هذا النهج سياسة جديدة لتدريس القانون تؤدي إلى :

١- التغيير الجذري لمحتوى المنهج التعليمي والإرتقاء به إلى مستوى منهج التعليم العصري ، والربط بين هذا المحتوى ومتطلبات تحقيق العدالة والتنمية ومواجهة مشكلات العصر ومتطلباتها .

٢- التغيير الجذري في طرق وأساليب التعليم والتعلم والربط بينها وبين محتوى المنهج والبحث العلمي .

٣- توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة للمعلومات وتبادل الخبرة والتعلم الذاتي ، مثل المكتبات التي تقتني كل جديد واستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت والمعامل الحديثة وغير ذلك .

وأياً كان الأمر ، فإن هذه الدراسة حسبها أنها أثارت إشكالية إحتياج اليمن إلى سياسة لتدريس القانون تجيب على سؤال : ماذا يدرس ؟ ولماذا وكيف يدرس القانون ؟ وهو سؤال ينتظر الإجابة عليه ، ليس من قبل مسؤولي الدولة فقط ، بل ومن قبل كافة مؤسسات المجتمع المدني والمعنيين بتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان .

٨- دليل جامعة عدن للعام الدراسي ٩٤ - ١٩٩٥ م ، مطبعة جامعة عدن ، ١٩٩٥ ، ص٢٣١ - ٢٤٠ .

٩- مداخلة كلية الحقوق ، المصدر السابق ، ص٦٩ .

١٠- مداخلة كلية الحقوق ، المصدر السابق ، ص٧٠ .

١١- أنظر دليل الكلية ، المصدر السابق ، ص٢٢ .

١٢- أخذنا بمقررات كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء .

١٣- قد يقل عدد الصفحات عن ٧ صفحات ، مثال ذلك كتاب مدرس مادة القانون الدستوري في جامعة صنعاء ، د/ مطهر محمد العزي : المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية ، صنعاء ، ١٩٩٨ م ، الذي شغلت فيه مادة الحقوق والحريات العامة الصفحات من (٢٧٦ - ٢٨٢) وهو مقرر القانون الدستوري لطلاب السنة الثالثة .

١٤- ورد ذلك في الصفحة (١٢٥) من الكتاب المقرر لطلاب السنة الأولى والصفحة (٢٨٠) من الكتاب المقرر لطلاب السنة الثالثة .

١٥- لم يرد تدريس حقوق الإنسان المدنية لا في مفردات المقررات ولا في الكتب المقررة في كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء .

١٦- راجع : دليل جامعة الأحقاف ، ١٩٩٠ م .

١٧- حول المشكلات التي يثيرها هذا لفصل ، راجع بالتفصيل محمد أحمد علي المخلافي : أثر العولمة على نقل التكنولوجيا ، سلسلة الكتاب الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، ٢٠٠١م رقم (٢) ، أيضاً الإتجاهات الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية . دراسات يمنية ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ١٩٩٨ ، العدد (٥٧) .

١٨- ببعض من التفصيل ، راجع : محمد أحمد علي المخلافي : فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي ، سلسلة كتاب مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، تعز ٢٠٠٠م رقم (٥)

المراجع :

١- اعتمدنا بدرجة أساسية على بحث : عبدالوهاب عوض كوبران ، سالم علي سعيد : أسس تخطيط المناهج في التعليم الجامعي ، كتاب الندوة التقييمية لعشرين عام من عطاء جامعة عدن ٤ - ٦ نوفمبر ١٩٩٥ م ، مطبعة جامعة عدن ، ١٩٩٥ م .

٢- عبدالوهاب عوض كوبران ، سالم علي سعيد : المصدر السابق ، ص١٩ .

٣- د/ أحمد القصير : أهمية صياغة إستراتيجية وطنية للبحث العلمي ، مجلة دراسات يمنية ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، يناير - يونيو ١٩٩٩م ، العدد (٦٠ - ٦١) .

٤- أنظر : دليل كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء للعام الدراسي ١٩٩٤ / ١٩٩٥ م ، ص٢٢ - ٢٥ .

٥- أنظر : دليل كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء لعام ٩٤ - ١٩٩٥ م ، ص٢٧ - ٢٨ و ص٤١ - ٤٢ .

٦- المصدر السابق ، ص٣ .

٧- أنظر : الندوة التقييمية، المصدر السابق ، مداخلة كلية الحقوق ، الجزء الثاني، ص٦٧ .

- ١٩- أنظر : مداخلة كلية الحقوق ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .
- ٢٠- أنظر : عبد الوهاب سعيد كوبران ، سالم علي سعيد : المصدر السابق بن ص ٦٢ ، وما بعدها ، وعبد الله سعيد خطاب : البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة عدن ، الواقع والأفاق ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .
- ٢١- راجع : دليل جامعة عدن ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧ - ٢٤٠ .
- ٢٢- أنظر : مداخلة كلية الحقوق ، المصدر السابق ، ص ٧١ ، أيضاً عبد الله سعيد خطاب ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ - ١٣٦ .
- ٢٣- راجع : د/ أحمد القصير : أهمية صياغة استراتيجية وطنية للبحث العلمي ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، مجلة دراسات يمنية يناير - يونيو ١٩٩٩م ، العدد (٦٠ - ٦١) ص ٢٦١ وما بعدها . أيضاً : د/ عبد الله سعيد خطاب : المصدر السابق ، ص ١٢٦ - ١٣٧ ، وما بعدها أيضاً د/ حصانه محمد إسماعيل : واقع البحث العلمي وفاق تطويره الندوة التقييمية ، المصدر السابق ، ص ٢١ .

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في سطور

- تأسس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٥م كمنظمة غير حكومية وشارك في تأسيسه عدد من نشطاء حقوق الإنسان في اليمن وبعض الشخصيات العربية الأخرى . وجاء تأسيس المركز ليسد نقصاً حاداً في نشاط حركة حقوق الإنسان في اليمن من خلال تخصصه في مجال التدريب وتأهيل نشطاء حقوق الإنسان ، ونشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان . والمركز متخصص في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية واللقاءات الفكرية والإرشيف المكتبي والمطبوعات والنشرة الدورية .
- يتبنى المركز لهذه الأغراض برامج علمية وتعليمية تشمل القيام بدورات تدريبية وورش عمل لنشطاء حقوق الإنسان وللجهات المتخصصة في المجتمع كالمعلمين والأطباء والصحفيين والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، وعقد المؤتمرات والندوات الدراسية وتقديم الخدمة المكتبية والعلمية للباحثين في مجال حقوق الإنسان وإصدار مطبوعات وكراسات ومجلة دورية من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ونشر المبادئ العامة ملتزماً بالضوابط الراسخة للعمل الفكري والعلمي والتعليمي .
- يتعاون المركز مع الهيئات العامة والفكرية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي تزاوئ نفس النشاط وفي نفس نطاق اهتمامه على أساس المساواة والنزاهة التامة والحيادية في الأمور السياسية ، حيث يمثل المركز مؤسسة خاصة مستقلة غير منخرطة في أي نشاط سياسي ولا ينظم لأي هيئة سياسية محلية أو عربية أو دولية أو أي هيئات أخرى تؤثر سلباً على المنهج العلمي النزاهة لأنشطته .

الهيئة الاستشارية :

- أ.د. عبدالعزيز المقالح : رئيس جامعة صنعاء سابقاً- رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني .
- أ. يحيى العرشي : وزير الثقافة سابقاً ورئيس جمعية الهلال الأحمر اليمني السابق .
- أ.د. محمد أمين ميداني : رئيس المركز العربي للتربة على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - فرنسا .
- أ. عبدالله خليل : محامي وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- أ. راجي الصوراني : مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .
- أ. أحمد عثمان : رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .
- أ. مجدي حلمي : صحفي وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- د/ أمين مكي مدني : ممثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في كرواتيا .
- شارك ضمن أول هيئة استشارية للمركز الراحل الدكتور / عبدالعزيز السقاف مؤسس ورئيس تحرير صحيفة « يمن تايمز » .

الهيئة الإدارية :

- حافظ محمد زين .
- د. صلاح هداش .
- د. محمد أحمد المخلافي .
- أ. فاروق عبده قائد .

المدير العام : عزالدين سعيد أحمد الأصبحي

العنوان :

الجمهورية اليمنية - تعز

ص.ب : 4535

تليفاكس : 216279

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

الإنترنت : www.hritc.org